جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين :
زينب العلواني
ياسمين بلعورة
يوم:

النظام القانوني لعقد المقاولة في الجزائـر

لجنة المناقشة:

حسن عبد الرزاق	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
شـــــيتور جلول	أ. تعليم عالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 – 2022

كلمة الشكر

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لانجاز واتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذ المشرف لقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع وتوجيهه لنا

بصدر رحب وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيمة

كما نتقدم أيضا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة كلا بصفته لما سيبدونه من ملاحظات تهدف الى تصويب العمل

الإهداء

نهدي هذا البحث المتواضع إلى من قال الحق تعالى فيهما:

« وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى الوالدين الكريمين الذين أناروا دربنا بنصائحهم

وكانوا بحرا صاخبا يجري بالحب،

وكانوا القوة والعزيمة لنا لمواصلة دربنا حفظهم الله ورعاهم.

إلى أخي الغالي وأخواتنا العزيزات وإلى العائلتين الكريمتين

وزملاء الدراسة متمنين لهم التوفيق.

إلى كل الأشخاص الذين نحمل لهم المحبة والتقدير.

مـــقدمة

إن التطورات الحاصلة في مجتمعنا في مختلف مجالات الحياة أدت إلى تفعيل النشاطات والتصرفات القانونية بين الأفراد، بحيث تربطهم علاقات تفرض عليهم هذه التصرفات القانونية بين الأفراد، بحيث تربطهم علاقات تفرض عليهم ضمن هذه التصرفات القيام بمعاملات بين بعضهم البعض تكون وفق للنطاق القانوني وهذا ترجمة للفكرة العقد للضمان حقوق أطرافه.

وفي إطار هذه الفكرة نجد شخصا يقوم بتحويل شخصا آخر للقيام بعمل لصالحه بمقابل أجر يتقاضاه وهذا ما يصطلح على عقد المقاولة إذ أنه في السابق لم يكن عقدا مستقلا بذاته كما هو الحال في القوت الراهن فأصبح عقدا منظما يندرج ضمن العقود الواردة على العمل ومن العقود المسماة، بينما في القوانين الأخرى وأبرز مثال عند البابليين كان يعرف بعقد الإيجار بحيث ركز على مسؤولية المقاولة، أما في القانون الروماني عقد المقاولة هو عقد مختلط عندهم بين عقد الإيجار من جهة وعقد الوكالة من جهة أخرى فاتجهوا في اعتقاداتهم على أن عمل الإنسان شيء مادي باعتباره سلعة من حيث خاصية الانتفاع.

وعلى العموم فإن العقود تعد الوسيلة الفعالة لتمكين الإنسان من تلبية حاجاته ولاكن يجب أن تكون وفقا للأطراف القانوني ولما نص عليه المشرع في نصوصه وبالتالي فقد نظمهم المشرع الجزائري عقد المقاولة كعقد مستقل بذاته.

فأدرجه في الفصل الأول من الباب التاسع الخاص بالعقود الواردة عن العمل ضمن الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات العقود.

وأحدث المشرع تعديلا لهذا العقد في سنة 2005 بالقانون 05/ 10 المؤرخ 20 -06- 2005 الذي يعدل ويتمم رقم 75/ 58 المؤرخ في 26/ 9 /1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

أما فيما يخص عقد المقاولة كعقد من العقود الخاصة نظرا للطبيعة المميزة له من خلال أطرافه والالتزامات الواردة فيه بناءا على اتفاق مسبق بين أطرافه مستندين على شروط وأحكام خاصة.

وباعتبار محور بحثنا انطلقا من الإطار المفاهيمي للعقد المقاولة إلى غاية الجانب التشريعي بصفة خاصة ما تناوله المشرع الجزائري.

الاشكالية:

وعلى هذا الأساس نطرح تساؤلات حول ما هو النظام القانوني الذي أولاه المشرع الجزائري للعقد المقاولة؟

الدوافع:

إن الدافع والحافز الذي جرنا في اختيار موضوع بحثنا من الجانب العلمي والنظري فهو من العقود الشائعة على الواقع التطبيقي و العملي وإزاحة كل الغموض فيما يخص ماهية هذا العقد وتفسير وإيضاح الطبيعة القانونية الخاصة به والآثار المترتبة عليه

أما من الناحية الموضوعية فإن موضوع المقاولة لم يلقى الاهتمام البحثي المطابق للواقع العملي بشكل واضح.

الأهمية:

تكمن أهمية موضوعنا في حتمية وجوده في الحياة الاجتماعية لتلبية الرغبة البشرية فقد تبنت معظم التشريعات المدنية عقد المقاولة لما يحققه من مصالح فردية ودعامة للمجتمعات.

إضافة الى الالمام بمختلف المعلومات الخاصة بعقد المقاولة ومعرفة العلاقة العقدية بين أطراف عقد المقاولة والطبيعة القانونية الخاصة به والأسس التي تبناها المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية لهذا النظام.

الأهداف:

فالمراد الأسمى من هذا الموضوع:

- إيجاد تحليل قانوني للنصوص القانونية التي تنظم عقد المقاولة.

- إثراء بحثي يستفيد منه محبي دراسة هذا النوع من المواضيع.

- الوصول إلى نتائج محققة منطقيا يتم من خلالها كشف الغموض وتوضيح وإيصال المعلومة.

المنهج:

فاعتمدنا في دراستنا البحثية لموضوعنا هذا للمنهج تحليليا من خلال الاستناد إلى نصوص قانونية للعقد المقاولة من التزاماته إلى فكرة انقضائه.

أيضا انتهجنا المنهج الوصفي بصفة واضحة لإعطاء صورة واقعية للميدان المقاول من خلال خصائصه والتزامات أطرافه وانقضائه تبسيطا وتوضيحا للركائز هذا الموضوع.

بناء على ما سبق اعتمدنا تقسيم البحث إلى فصلين: الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي ويحتوي على ثلاث مباحث المبحث الأول مفهوم عقد المقاولة والمبحث الثاني أركان عقد المقاولة وتمييزه عن العقود المشابهة له والمبحث الثالث التزامات أطراف عقد المقاولة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان انقضاء عقد المقاولة وقسمناه أيضا إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة والحديثة، والمبحث الثاني أسباب انقضاء عقد المقاولة والمبحث الثالث الآثار المترتبة على انقضاء عقد المقاولة.

الفصل الأول

"الإطار المفاهيمي لعقد المقاولة"

الفصل الأول:"الإطار المفاهيمي لعقد المقاولة"

يعتبر عقد المقاولة من أكثر العقود المعتمدة عليها، وذلك في الحصول على مختلف الخدمات والأعمال التي يحتاج إليها الإنسان في حياته وهذا لما تتوفر عليه من القدرة والكفاءة على توفير هذه المتطلبات وبما أن المشرع الجزائري شرع تنظيم قانوني ضمن أحكام القانون المدني حسب المواد 549 إلى 570، هذا جعله من العقود المستقلة عن غيرها من العقود.

وبناءا على ما مهدنا به قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول يتمحور حول مفهوم عقد المقاومة والمبحث الثاني أركان عقد المقاولة وما يميزه على العقود المشابهة له، والمبحث الثالث على التزامات أطراف عقد المقاولة.

المبحث الأول: مفهوم عقد المقاولة.

نظراً لأهمية موضوع عقد المقاولة وتعدد تعاريفه وهذا ما أكده المشرعون في معظم دول العالم على تنظيم المستقل لهذا العقد ليحقق الانسجام القانوني مع التطبيقي في جميع حالاته من خلال وضع تعاريف مختلفة تهدف إلى الإلمام بالمفهوم الشامل للعقد المقاولة.

ومن خلال قسمنا مبحثنا إلى مطلبين بحيث المطلب الأول تعريف عقد المقاولة والمطلب الثاني بيان خصائص عقد المقاولة.

المطلب الأول: تعريف عقد المقاولة.

عرّف عقد المقاولة في التشريعات السابقة القديمة والحديثة ومنها التعريف الفقهي والتشريعي ونخص بالذكر في التشريع الجزائري لذا قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع وفقاً للنحو التالي:

الفرع الأول: عقد المقاولة في التشريعات القديمة.

عقد المقاولة لم يكن معروفاً كعقد مستقلاً بذاته وأبرز مثال في القانون الروماني فعرف بأنه مختلط بعقد الإيجار من ناحية ويعد الوكالة من ناحية أخرى حيث شبّه القانون الروماني عمل الإنسان أي المجهود الإنساني بالسلعة أي الشيء المادي من حيث الإمكان بالانتفاع به كذلك لم يكن معروفاً لدى المسلمين كعقدً، إنما عرف باسم الاستصناع فحدث اختلاف حول فكرة مشروعيته وطبيعته بحيث لا يسمى استصناعاً إلا إذا قدم الصانع مادة المعقود عليه. [1]

الفرع الثاني: من التشريعات العربية.

عقد المقاولة في التشريعات العربية قد جاءت بالتعريف عقد المقاولة في المادة 646 من التقنين المدني المصري "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر". [2]

[1] – جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة)، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 366.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الوارد على العمل، الجزء السابع من المجلد الأول، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009، ص5.

والمشرع العراقي عرف المقاولة في المادة 864 من القانون المدني والتي تنص على أنه "المقاولة عقد به يتعهد أحد الطرفين أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر". [1]

فقد عرفها التشريع الأردني في المادة 780 من القانون المدني على أنها "عقد يتعهد أحد الطرفين بمقتضاه أن يقع شيئاً أو أن يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر". [2]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي لعقد المقاولة.

عرفها الفقهين "بلانيول" و "ريبر" بأنها "العقد الذي يكلف شخص بموجبه شخص آخر بعمل معيّن لقاء ثمن معين يحسب وفقاً لأهمية هذا العمل".

والفقيه "جوسران: فقد عرّف المقاولة بأنها عقد متبادل يتعهد بموجبه أحد الفريقين دون الدخول بخدمة الآخر أن ينفذ عملاً معينا لقاء أجر". [3]

الفرع الرابع: عقد المقاولة في التشريع الجزائري.

فسّر المشرع الجزائري عقد المقاولة ووضح في تفسيره من خلال بيانه إلى معالم المقاولة متأثراً في ذلك بالتشريعات الحديثة وأبرز دليل ما جاء في المادة 549 من القانون المدني الجزائري على "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين قدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

ومن هذا نستنتج أن كل التشريعات في تعريفها للعقد المقاولة اتجهت إلى أن توجهت إلى مسار واحد.

وهذا ما قادنا إلى استخلاص خصائص عقد المقاولة التي سندرسها في المطلب الثاني.

---

[1] – جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص 366.

[2] – عدنان ابراهيم السرحان، العقود المسماة (المقاولة، الكفالة، الوكالة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن 2007، ص 7.

[3] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو.

المطلب الثاني: خصائص عقد المقاولة.

من خلال ما سبق وتعريف والإلمام بمفهوم للعقد المقاولة استنتجنا أهم الخصائص لعقد المقاولة والمميزة له في:

الفرع الأول: عقد المقاولة عقد رضائي:

التراضي في عقد المقاولة ينصّب على عنصرين وهما الشيء المراد صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول أو هو أحد المتعاقدين والأجر الذي يتعهد به ربّ العمل وهو المتعاقد الآخر.[1]

بالإضافة إلى أن عقد المقاولة لا يشترط في انعقاده بشكل بالإيجاب والقبول فيجوز إبرامه بكتابة أو شفهياً والكتابة ليست واجبة إلا في حالة الإثبات المقاولة لانعقاده.

كما أنه أيضاً ليس هناك ما يمنع من أن يكون عقد المقاولة عقد شكليا إذ وجد نص خاص للكتابة في عقد المقاولة لكن عموماً أنه رضائي بمجرد تبادل أطراف العقد التعبير عن إرادتهما بالقبول والإيجاب وتطابقهما بتعقد الوقت.

وهذا تطبيقاً لما جاء في نص المادة 59 من القانون المدني الجزائري "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". [2]

الفرع الثاني: عقد المقاولة عقد ملزم للجانبين.

وهذا ما يفيد بأن الالتزام العقدي يقع من جانبين أنا وهما أطراف عقد المقاولة أي المقاول ورب العمل فالأول يلتزم بأداء عمله واحترام آجال استلامه والضمان أيضاً والآخر يلتزم بتسلم العمل بعد إنجازه وتقديم مقابل مادي المقاول.

وينطبق هذا الالتزام من حيث إلزاميته للجانبين متى تبادلا المتعاقدان الالتزام في عقد المقاولة.

ووفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري في المادة 55 منه على:

"يكون العقد ملزماً للطرفين متى تبادلا المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضاً". [3]

---

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 6.

[2] – الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وبالقانون رقم 05/7 المؤرخ 13 ماي 2007.

[3] – المادة 55 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثالث: عقد المقاولة من عقود المعاوضة:

المعاوضة في عقد المقاولة تترجم فكرة أن التزام الطرفان بأخذ مقابلا مما أعطاه فالمقاول يقوم بآداء عمله المطلوب منه فنية العمل هنا قائمة على العوض المادي لا التبرع وبالنسبة لرب العمل أيضاً يدفع الأجر مقابل الحصول على خدمة معينة. [1]

وللإشارة إلى الخاصية الأساسية للعقد المقاولة التي تميزه على باقي العقود بأنه عقد وارد على عمل ويعتبر عقد مستقل بالنسبة لطرفيه وذلك دون الإشراف وتوجيه من أحد.

المبحث الثاني: أركان عقد المقاولة وتمييزه عن العقود المشابهة له.

عقد المقاولة كسائر العقود لا يتم إلا بوجود أركان لينعقد بشكل صحيح هذا ما تناوله في المطلب الأول من هذا المبحث لكنه يتميز عن سائر العقود رغم وجود تشابه بينه وبين العقود الأخرى قد تخلط بينهم وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان عقد المقاولة.

المعروف أن العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو أكثر، ويتضح من هذا المفهوم أن إنشاء العقد بصفة عامة وعقد المقاولة بصفة خاصة يستلزم عدة أركان وهي نفس الأركان التي يجب توافرها في سائر العقود وتلك الأركان هي التراضي والمحل والسبب.

الفرع الأول: التراضي.

الرضا ركن أساسي في انعقاد عقد المقاولة، لذا توجب توافره لدى الطرفين أي وجود إيجاب وقبول وهذا شرط الانعقاد وليكون هذا الشرط صحيحا يجب خلوه من أي عيب من عيوب الرّضا.

أولا شروط الانعقاد.

يجب الانعقاد عقد المقاولة أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها، فيتم التراضي بين ربّ العمل والمقاول على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه المقاول لرب العمل والأجر الذي يتقاضاه منه فيجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنا، ولا يشترط بشكل خاص لأن المقاولة من عقود التراضي.

[1] – مروش مسعودة عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003، ص 19.

ويجب التراضي على ماهية العقد والتراضي على العمل المطلوب تأديته. [1]

1- التراضي على ماهية العقد:

لا تنعقد المقاولة إلا إلى تراضي طرفاها على ماهيتها بأن تتجه إرادة أحدهما إلى أن يقوم بعمل معين لحساب المتعاقد الآخر مستقلا عنه، وتتجه إرادة الطرف الآخر إلى دفع أجر في مقابل عمل فيجب أن تتجه إرادة الطرفين المقاول ورب العمل إلى إبرام عقد المقاولة، فلو أن أحد الطرفين أراد إبرام العقد بينما تتجه نية الطرف الآخر إلى إبرام عقد وكالة مثلا فلا يوجد في هذه الحالة عقد مقاولة ولا عقد وكالة. [2]

كذلك إذا قصد أحد المتعاقدين أن يقوم بالعمل مستقلا عن أي إشراف أو توجيه، فإنه حين قصد المتعاقد الآخر أن يكون له الإشراف والإرادة الكاملة لعمل الأول، وكل ذلك لعدم التراضي على ماهيتها وهي عقد يقصد به أن يقوم أحد طرفيه وهو المقاول بالعمل مستقلا لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر. [3]

2- التراضي على العمل: فلكي تنعقد المقاولة يجب أن يتم التراضي بين المقاول وربّ العمل على العمل المطلوب، فإذا أراد أحدهما (رب العمل) إجراء عمل معين كتشييد منزل، وأراد الطرف الآخر (المقاول) القيام بعمل آخر كترميم منزل قائم فعلا، فلا تنعقد المقاولة لعدم حصول التراضي على العمل المقصود منها، والتراضي على العمل يتطلب فيه أن يكون معينا أو قابلا للتعيين كما أن يكون هذا العمل ممكنا ومشروعا، وإلا لما انعقد العقد لأن استحالة العمل تعني انعدام الإرادة الجادة إلى الالتزام وعدم مشروعيته تفيد أن الباعث إليه كان غير مشروع. [4]

ثانيا: شروط الصحة.

شروط صحة المقاولة هي شروط صحة أي عقد آخر، توافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضي من عيوب الإرادة، فإذا كان التراضي صادرا من ناقص الأهلية أو كان معيبا بعيب من عيوب الإرادة، كانت المقاولة قابلة للإبطال وتطبيقا لنص المادة 78 من ق. م « **كل**

---

[1] – د. عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل"، منشأة المعارف طبعة 2004 – صفحة 35.

[2] – عدنان إبراهيم، المرجع السابق، ص 19.

[3] – محمد لبيب شنب، شرح عقد المقاولة، الطبعة الثابتة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2008، ص 72.

[4] – المرجع نفسه، ص 72.

شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ أعلى أهليته عارض يجعله ناقص أهلية أو فاقدها بحكم القانون ».

1- الأهلية:

المقاولة عقد يلزم رب العمل بدفع الأجر فهي تلزم المقاول بتقديم عمله وبتقديم المادة التي يستخدمها أو بتقديم عمله فقط.

أ- أهلية رب العمل:

المقاولة بالنسبة لصاحب العمل تعتبر أيضا من أعمال التصرف، لأن من جملة التزاماته في عقد المقاولة دفع الأجرة وبالتالي فإن إبرامه لهذا العقد يعتبر عملا من أعمال التصرف والتي يلزم توافر أهلية التصرف فيه فإن كان محجورا لسفه أو غفله، أو كان صغيرا مميزا كان عقده موقوفا على إجازة وصيه أو وليه. [1]

ولكن قد تكون المقاولة من جانب رب العمل من أعمال الإدارة، فيكفي فيها أن يتوفر رب العمل على أهلية الإدارة.

ب- أهلية المقاول:

المقاولة من جانب المقاول تعتبر أيضا حكم أعمال التصرف، فهو إذا التزم بتقديم المادة مع العمل فإنه يتصرف في المادة ويكون بمثابة البائع لها، حتى لو التزم بتقديم العمل وحده دون المادة، فهو مضارب لعمله معرض للربح والخسارة، وقد يصبح مسؤولا بموجب عقد المقاولة عن تعويض رب العمل عما يلحق به من أضرار.

فتعاقده إذن يدور بين النفع والضرر، ومن ثم يجب في الأصل أن تتوافر في المقاول وهو أيضا، أهلية التصرف بأن يكون بالغا راشدا، فإذا كان قاصرا أو محجورا لسفه أو غفلة، ولو كان مأذونا له في الإدارة، لم يجز له أن يبرم عقد مقاولة، وإذا فعل كان العقد قابلا للإبطال لمصلحته. [2]

2- عيوب الرضا.

يكون الرضا في عقد المقاولة معيبا إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال، وليس في ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة وعقد المقاولة شأنه شأن سائر العقود في عيوب الرضا،

[1] – موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني "الجزء السابع"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 157.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص47.

على أن الغلط في عقد المقاولة له تطبيقات عملية لا تخلو من الأهمية لاسيما الغلط في شخص المقاول أو الغلط في الحساب. [1]

أ- الغلط في شخص المقاول.

الأصل أن الغلط في شخص المقاول لا تأثير له في صحة العقد، ولكن قد يكون شخص المقاول محل اعتبار عند رب العمل، وفي مقاولات الإنشاءات الكبيرة مثلا يستند رب العمل إلى المقاول محل اعتبار عند رب العمل، وفي مقاولات الإنشاءات الكبيرة مثلا يستند رب العمل إلى مقاول موثوق به يعتمد على كفاءته وأمانته. [2]

هذا ما أشارت إليه المادة 564 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: « يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه على مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفرض الاعتماد على كفاءته الشخصية ».

وهكذا في الحالات التي يكون فيها الشخص المقاول محل اعتبار العقد يكون الغلط فيه سببا لقابليته للإبطال وهذا وفقا للمادة 81. ق. م. ج « يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري، وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله ». [3]

ب- الغلط في الحساب:

الغلط في الحساب يقع في بعض الأحيان في عقد المقاولة ففي المقايسة التي يقدمها المقاول وهي تشتمل على تفصيل المواد وأجزاء العمل والأسعار كما قدمنا، وقد يغلط المقاول في حساب بعض من ذلك، كان يذكر مثلا سعر المتر المكعب في إحدى عمليات البناء وعدد الأمتار المكعبة، وعندما يضرب سعر المتر في عدد الأمتار يغلط في الحساب إلى أعلى لمصلحته أو إلى أدنى لمصلحة رب العمل ففي الحالتين تكون المقاولة صحيحة، وإنما يصحح الحساب. [4]

تشير المادة 84 من الق. الم. الج إلى أنه: « **لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط** ».

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص50.

[2] – المرجع السابق، ع. الرزاق السنهوري، ص50.

[3] – ع. الحليم سمشة، معمر بوشلوح مذكرة ماستر أكاديمي "عقد المقاولة وانحلاله طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري" جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، السنة 2017، 2018، ص 15 ص16.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 54.

وعليه فقد يقع غلط في الحساب فيكون الغلط ماديا مما يستوجب تصحيحه دون أن يؤدي لنقاد العقد. [1]

الفرع الثاني: المحل في عقد المقاولة.

يعد المحل في عقد المقاولة ولكن هام إلى جانب ركن التراضي وهو ذلك الأداء الذي يجب على المدين القيام به، وهو بالنسبة الالتزامات ربّ العمل الأجر الذي تعهد بدفعه للمقاول.

أولا: العمل في عقد المقاولة.

لم ترد نصوص خاصة بالعمل كركن في المقاولة، فوجب تطبيق القواعد العامة في ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في العمل.

1- أن يكون العمل ممكنا.

حسب نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري التي نتناول ما يلي: « إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا مطلقا ».

الاستحالة هي الاستحالة المطلقة، وهي ألا يكون العمل مستحيلا في ذاته وإنما يستحيل على أي شخص إنجاز العمل، حيث نصت المادة 567 من القانون المدني الجزائري.[2]

« **ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه** »

2- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين:

فيكون العمل معينا إذا ذكرت طبيعته و أوصافه وبين ذلك تبينا كافيا، بحيث يتعين العمل ولا يدخل في ذلك لبس أو غموض [3] فإذا كان الاتفاق على ترميمات ذكر الشيء الواجب ترميمه والترميمات المطلوب القيام بها وإذا لم تذكر وجب القيام بجميع الترميمات التي يحتاج إليها الشيء.

3- أن يكون مشروعا.

يجب أن يكون محل الالتزام مشروعا، فإذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا، وعلى ذلك إذا كان الالتزام إيجابيا أي ينصرف إلى القيام بعمل معين، كما

---

[1] – عبد الحليم سمشة، مرجع سابق، ص 16.

[2] – المرجع نفسه، ص 17.

[3] – بجاوي المدني، مرجع سابق، ص 104.

هو الشأن في عقد المقاولة وجب ألا يكون هذا العمل مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة فإذا تحققت هذه المخالفة كان محل الالتزام غير مشروع وعلى ذلك فلا يجوز تشييد منزل للقمار أو إدارة مكان له.

ثانيا: الأجر في عقد المقاولة.

الأجر هو المال الذي يلتزم ربّ العمل بإعطائه للمقاول في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود به إليه، فالأجر إذن هو محل التزام رب العمل، ويشترط فيه كما يشترط في أي محل للالتزام، أن يكون موجودا ومعينا أو قابل للتعيين ومشروعا. [1]

ولهذا لابد من وجود الأجر في عقد المقاولة، وإلا كان العقد من عقود التبرع فلا يعتبر مقاولة بل يكون عقد غير مسمى [2]، كما يجب أن يكون الآخر مشروعا مما يجوز التعامل فيه وفقا للمادة 93، من القانون المدني السالفة للذكر.

فلا يجوز لرّب العمل أن يتعهد بتقديم كمية من المخدرات إلى المقاول للعمل الذي ينجزه.

إن كان الأجر ركنا في المقاولة، إلا أنه لا يشترط ذكره في العقد ولا أن يحدده المتعاقدان، فإذا لم يحدداه تكفل القانون بتحديده. [3]

الفرع الثالث: السبب في عقد المقاولة.

السبب هو الدافع إلى التعاقد، أي الغرض الذي دفع المتعاقد على إبرام التصرف، وهو أمر شخصي يختلف من شخص على آخر، أي الفائدة التي يحصل عليها بموجب العقد فسبب العقد لا يدخل في تكوين الالتزام وإنما يتعلق بالنية والباعث. [4]

ومنه نجد أن السبب في عقد المقاولة وجب علينا إحالته على النظرية العامة لأحكام القانون المدني الجزائري ، فيكفي أن يكون السبب المشروع وغير مخالف للنظام العام، وهذا ما أشارت إليه نصوص المواد 97 و 98 من القانون المدني الجزائري ، حيث أشارت المادة 97 إلى: « **إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا** » وما أشارت إليه المادة 98 على أنه:

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 56.

[2] – فتيحة قرة ، أحكام عقد المقاولة من الباطن، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزي، الأردن 2009، ص 101.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 57.

[4] – محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر 2000، ص 213.

« **كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا، ما لم يقم الدليل على غير ذلك** » حيث يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الرئيسي والحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك. [1]

المطلب الثاني: تمييز عقد المقاولة عن العقود المشابهة له.

إذا توافرت الخصائص السابقة للعقد، ولا سيما خاصية القيام بالعمل استقلالا وخاصية كون العمل يتم في مقابل أجر أمكن تكييف العقد بأنه مقاولة، ومع ذلك فقد يلتبس عقد المقاولة ببعض العقود الأخرى.

الفرع الأول: تمييز عقد المقاولة عن عقد البيع.

في عقد البيع يتعهد البائع بنقل ملكية الشيء، أما في عقد المقاولة بأن يقوم بعمل معين فيكون محل المقاولة عملا.

وإن أهمية الاختلاف بين العقدين تظهر بأن تحديد الثمن هو مطلوب في عقد البيع وليس في إجارة الخدمة، كما أن المخاطر لا تطبق بصورة مماثلة في العقدين وكذلك قواعد الضمان التي تختلف في كل العقدين. [2]

الفرع الثاني: تمييز عقد المقاولة عن عقد العمل.

من المهم التمييز بين عقد المقاولة وعقد العمل، فإنه إذا كان كل من العقدين يرد على العمل إلا أن القواعد التي يخضع لها العقد الآخر. [3]

إن المشرع الجزائري لم يعرف العمل على غرار التشريعات الأخرى، لذلك عرفه الفقه كالآتي: "**عقد يلتزم بمقتضاه لصالح صاحب العمل و المستخدم، تحت إشراف وتوجيه مقابل أجر محدد ولمدة محددة**".

يتفق عقد المقاولة في شكله الرئيسي مع عقد العمل وهو القيام بعمل معين لذلك يتشابه العقدان إلا أنهما مختلفان لأن عقد العمل يتميز عن عقد المقاولة بحق ربّ العمل وتخويله

[1] – عبد الحليم سمشة، معمر بوشلوح، المرجع السابق، ص ص19-20.

[2] – موريس نخلة، مرجع سابق، ص 21.

[3] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 10.

سلطة التوجيه أو الإشراف بحيث يقوم العامل بأداء ما هو مكلف به تحت إدارة وإشراف رب العمل. [1]

يكون معيار التفرقة وعقد العمل هو الطريقة التي يقدر الأجر على أساسها، وإن قدر الأجر لا بحسب الوقت بل بحسب كمية الإنتاج، كان العقد مقاولة، هذا معيار الرأي القديم.

انتقد الرأي الحديث الرأي القديم لأنه يعتبر معياره غير دقيق للتمييز بين المقاولة وعقد العمل.

فأخذ هذا الأخير معيار خضوع العامل لإدارة ربّ عمله وإشرافه فالذي يميز عقد العمل عن المقاولة هو أن المقاول لا يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، بل يعمل مستقلا طبقا لشروط العقد المبرم بينهما: ومن ثم لا يعتبر المقاول تابعا لرّب العمل ولا يكون هذا الأخير مسئولا عن المقاولة مسؤولية المتبوع عن التابع.

أما في عقد العمل يخضع لإدارة رب العمل وإشرافه، سواء كان يؤجر بمقياس مقدار الوقت أو بمقياس كمية الإنتاج، ولا يعمل مستقلا عن ربّ العمل بل يتلقى تعليماته وعليه تنفيذها في حدود العقد المبرم بينهما. [2]

الفرع الثالث: تمييز عقد المقاولة عن عقد الإيجار.

عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار في المادة 467 مكرر بعد التعديل في 2007 كما عرفه بعض الفقه كالآتي: « **عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكن المستأجر الانتفاع بشيء معين، مدة معينة لقاء أجر معلوم** ».

فعقد الإيجار هو عقد رضائي حيث يستوجب الكتابة، وأن تكون إرادة الأطراف خالية من العيوب وأن يقوم على سبب مشروع ومحدد المحل، ونتكلم عن الإيجار عندما ينتفع شخص بشيء معين لمدة محددة مقابل أجر. [3]

إذا اختلط عقد المقاولة مع عقد الإيجار في عملية واحدة فإنه يتعين أن يؤخذ في عين الاعتبار:

---

[1] – بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل الطبعة الثانية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص 97.

[2] – قدري عبد الفتاح الشهاوي "عقد المقاولة في التشريع المصري و المقارن"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 26.

[3] – عسلون عديلة، خاروني فطيمة وريدة، "النظام القانوني لعقد المقاولة"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسة، السنة الجامعية 2012-2013، ص 14.

– تحري العنصر الأساسي الذي وقع عليه التعاقد لمعرفة مدى غلبة أحد العقدين على الآخر.

– تحري التزامات الطرفين التي تؤثر في التكييف القانوني للعقد إن كان مقاولة انصبت على العمل، أم أنه إيجار أنصب على الانتفاع بالشيء المؤجر مقابل أجر معين. [1]

الفرع الرابع : تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة.

عرف المشرع الجزائري عقد الوكالة في المادة 571 من القانون المدني الجزائري: الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه:

يشترك عقدي المقاولة والوكالة في أن محل الالتزام المدني في كل منهما القيام بعمل لحساب الآخر ولكن يختلفان في أن أحدهما شخصي والآخر موضوعي. [2]

طبيعة العمل للعقدين تختلف فعقد الوكالة محله عمل قانوني، أما في عقد المقاولة محله عمل مادي، وكذلك المقاول يعمل باسمه الخاص وبالتالي التصرفات التي يبرمها المقاول من أجل مسايرة العمل، تتصرف آثارها للمقاول شخصيا ولا تتصرف على رب عمله. [3]

نجد أن المقاولة تكون مأجورة، فإذا أعين الأجر، لا يجوز للقاضي تعديله وذلك وفقا للقواعد العامة، أما في عقد الوكالة قد تكون مأجورة أو غير مأجورة فالأصل أن الوكيل يعمل لحساب موكله بغير أجر إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك. [4]

الفرع الخامس : تمييز عقد المقاولة عن عقد الشركة.

يكمن الاختلاف بين الشركة والمقاولة في أن الشريك تكون عنده نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة، وهذه النية هي نية تكوين الشركة أو إرادة كل شريك في أن يتعاون مع الشركاء الآخرين في نشاط ينطوي على قدر من المخاطرة، اما المقاول فليست هذه النية ولا يريد أن يتحمل مع الشركاء تبعة المخاطرة بحيث يساهم في الأرباح والخسارة، بل هو يقدم عملا معينا

[1] – فتيحة قرة، مرجع سابق، ص 40.

[2] – عبد الرزاق حسين ياسين، "المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاولة البناء"، دار المعارف أسبوط مصر 1927، ص ص 98–99.

[3] – قرة فتيحة، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

[4] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 14، 15.

ويتقاضى أجره على هذا العمل، ووجود نية تكوين الشركة فيكون العقد شركة أو انعدام هذه النية فيكون العقد مقاولة مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع. [1]

المبحث الثالث : التزامات أطراف عقد المقاولة.

مما سبق التفصيل فيه والإشارة إليه بأن عقد المقاولة يقوم دفقاً للأركان أي عقد من العقود من خلال الرضى والمحل والسبب إلى أن تبدأ آثاره في السريان بالنسبة للأطراف عقده إذ يجب على كل من أطرافه الالتزام بما اتفق عليه بناءاً على العقد وأن يقوم المقاول بالعمل المطلوب منه وربُ العمل يقوم بدفع المقابل المادي المستحق للمقاول على العمل المقدم من المقاول وبناءاً على هذا فهناك التزامات صادرة عن إرادة المقاول ورب العمل بالتراضي بينهما ومنها ما هو صادر من المشرع بالشكل بند قانوني.

فالتنفيذ هذه الالتزامات تخرج عقد المقاولة في شكله الأخير على عكس بعض العقود فهناك عقود قد خصها المشرع بالنصوص قانونية وفقاً للقانون المدني.

وعلى هذا الأساس قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول نفصل فيه إلى التزامات المقاول كطرف في عقد المقاولة والمطلب الثاني التزامات ربّ العمل كأطراف ثاني في عقد المقاولة وهذا ما يترتب عليهما التزامات تتميز بإلزامية في مضمونها.

المطلب الأول : التزامات المقاول.

يلتزم المقاول أساسا بإنجاز العمل المتفق عليه فإذا أنجزه التزم بتسليمه إلى رب العمل وأخيرا يلتزم بضمان هذا العمل الذي أنجزه. [2]

ويجب الإشارة إلى أن التزامات المقاول لا تقتصر على ما تقدم، كما أنه يلتزم أخرى نصت عليها صراحة في عقد المقاولة، بالإضافة إلى مبدأ سلطان الإرادة يجيز للمتعاقدين إنشاء ما يريد من الالتزامات والحاجز لهذا المبدأ هو الالتزام الذي يتفق مع النظام العام.

و بناءا على ما سبق الإشارة فيه يجدل التفصيل فيه من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول التزامات المقاول في عقد المقاولة والفرع الثاني الضمان العشري في عقد المقاومة.

---

[1] – ع. الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص 30 31.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود المسماة الواردة على عمل (مقولة والوكالة، والوديعة والحراسة)، المجلد السابع، الجزء الأول، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، صفحة 60.

الفرع الأول: التزامات المقاول في عقد المقاولة.

تتمثل التزامات المقاول في ما يلي:

أولا: التزام المقاول بإنجاز العمل.

من أهم الالتزام للمقاول وإنجاز العمل وهذا المطالب به مع المحافظة على العمل المنجز فإذا وقع أي عيب أو خلل فيه وهو على عاتق المقاول وهذا ما يتحمله من متابعات قانونية فوفقا لذلك يجب على المقاول تقديم عمله بالطريقة المتفق عليها في عقد وأن يقوم بعمله وفقاً للمقاييس والطريقة الواجبة لهذا كان من خطأه وخطأ تابعيه العمل فهو المسئول الوحيد على أي ضرر أو خطأ يحدث إلى هذا العمل. [1]

ففي حالة لم تكن أي التزامات عقدية متفق عليها في عقد المقاولة فيلزم المقاول بإتباع ما جرى به العرف وبأخص أصول وتقاليد الصناعة والفن إتباعا لما يقوم به المقاول، أما إذا خالف المقاول ما جرى به العرف والمواصفات والمميزات التي تؤول بها أصول الصفة وتقاليدها وأُثْبتَ ذلك من ربّ العمل فهنا يكون المقاول محلا للإخلال بالتزامه العقدي ويطبق عليه الجزاء [2] وما جرى به القانون تطبيق للمادة 553 من القانون المدني الجزائري "إذا أثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو منافي لشروط العقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يصحح من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فإذا انقضى هذا الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً للأحكام المادة 170 أعلاه.

فالمقاول هنا ملزم ببذل العناية اللازمة بإنجاز العملة كما قد يكون هذا الإنجاز التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية [3]، وأبرز مثال هنا هو كالتزام المقاول بناء المنزل أو ترميمه أو صنع أثاث أو رسم لوحة فهو الملزم الأساسي لهذا العمل فيجب عليه القيام به بحد ذاته لا غيره وهو مسؤول حتى انتهاء الإنجاز المطلوب منه القيام به ولا يبرر في أي خطأ إلا لسبب أجنبي دخيل أي يجب عليه تحقيق النتيجة المراد منه القيام بها والمطلوبة منه، أما عن الالتزام ببذل العناية تتجلى في عمل الطبيب في علاج المريض أو المحامي في المرافعة في قضية ما

[1] – بجاوي المدني، مرجع سابق، ص 110.

[2] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 65-66.

[3] – المرجع نفسه، ص 67.

فينطبق عليها عناية الرجل المعتاد، كما يجوز للمقاول أن يقوم بالعمل والمادة معاً أو بجزء من المادة فقط وهو مسؤول على جودتها [1]، وهذا ما أشارت له المادة 550 من القانون المدني الجزائري "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها للقيام بعمله، كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً".

كما أن الإخلال الواقع من طرف المقاول في عمله المراد منه إنجازه يتحمل فيه كل المسؤولية كما يحق لصاحب العمل تطبيقاً للقواعد العامة إما أن يطلب التنفيذ العيني وإما إن يطلب فسخ المقاولة مع التعويض وهذا بعد الإنذار من صاحب العمل إلى المقاول كما تقتضي القواعد العامة.

ثانياً: التزام المقاول بالتسليم.

يلتزم المقاول بتسليم العمل المنجز بعد إنجازه إلى رب العمل مع كافة ما سبق له أن استلمه من هذا الأخير متعلقاً بعقد المقاومة كالتصاميم والرسومات والرخص ومستندات إثبات الملكية والأدوات وغيرها لم تعد هناك حاجة لإبقائها عنده بعد انحيازه للعمل. [2]

ويكون السليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل بحيث يتمكن من الانتفاع به دون مانع ولا يشترط أن يضع هذا الأخير يده فعلا على العمل ما دام المقاول قد أعلمه بذلك وهذا هو الفرق الجوهري بين التسلم والتسليم ويتعين على المقاول تنفيذ التزامه بالتسليم في الموعد المثقف عليه لإنجازه فإذا لم يكن هناك مدة متفق عليها وجب في الموعد المثقف عليه لإنجازه فإذا لم يكن هناك مدة متفق عليها وجب أن يتم التسليم في موعد معقول وفقا لطبيعة العمل والعرف للمهنة فالتسليم يكون في ذمة المقاول بمجرد إنجاز العمل ما لم يكون هناك اتفاق على مدة تسليم أخرى وفقاً لما نصت عليه المادة 281 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري.

أما بالنسبة للمكان والوقت المحدد للتسليم فالأول يكون وفقاً للمكان المتفق عليه وبخلاف ذلك فيكون في المكان الذي يحدده عرف الصنعة وذلك تطبيقاً للقواعد العامة أما زمان وقف التسليم فيكون في الميعاد المتفق عليه لإنجاز ذلك العمل وإذا تم الإخلال بذلك فيكون

[1] – بجاوي المدني، المرجع السابق، ص 111.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 117.

لربّ العمل طلب التنفيذ أو طلب الفسخ مع التعويض ويجب على رّب العمل إعذار المقاول بذلك.

وتكون نفقات التسليم على المقاول ما لم يوجد اتفاق أو نص خاص ينظم نفقات التسليم والطرف الذي يتحملها إعمالاً بنص المادة 283 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: الضمان العشري للمقاول في عقد المقاولة.

الضمان العشري أو ما نقصد به الالتزام القانوني للمقاول والمهندس المعماري بضمان المنشآت المعمارية فقد شرع المشرع ضمانات على عاتق أشخاص الضمان العشري ضماناً لمدة عشر سنوات من وقت تسلمها النهائي من طرف رب العمل وهو ما يصطلح عليه الفقهاء بالتسمية الضمان العشري.

أي في الأصل أن يستلم رب العمل من المقاول العمل طبقاً لمواصفات وأصول المهنة ويترتب من ذلك إذ أخل بالتزاماته العقدية نكون أمام حالتين العيب الظاهر فهذا الأخير يكون في تسلم رب العمل الشيء المنجز معيباً دون اعتراض فهذا يعني أنه تنازل عن حقه في الرجوع بالضمان ويسقط حقه أيضا في الضمان ويسقط في حالة عدم اكتشافه للعيب وهذا تقصير منه في عدم بذل جهده للفحص العمل أما إذا كان العيب نفسياً يصعب اكتشافه بحيث لا علم لرب العمل به ولم يقع المقاول بإخفائه فهنا هو يبغي ضماناً للعيب طوال مدة المحددة عرفاً.

وضع المشرع الجزائري أحكامه الخاصة في ضمان المهندس المعماري والمقاول للمنشآت التي يقومان بتشييدها، لما ذلك من أهمية خاصة حيث يقتصر ضمان المقاول في المادة ويكون المقاول ملزماً للضمان إذا لم تتوافر في المادة الصفات التي كفل له رب العمل وجودها فيه ولا يكون المقاول مسؤولاً عن المادة التي يقدمها رب العمل إلا في حالة اكتشافه للعيوب الخفية في المادة وعدم إعلام رب العمل فوراً. [1]

ولاً: أشخاص الضمان العشري.

حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق الضمان العشري وأحكامه على المهندس المعماري ومقاول البناء والتشييد غير أن نطاقه واسع فلا يقتصر عليهما فقط بل ليشمل أشخاص آخرين يمتلكون الصفة في مجال البناء كمراقب الفني والمتعامل الشرقية العقارية.

[1] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ص98–99.

أ/ الأشخاص المسؤولون بمقتضى أحكام الضمان العشري:

- **المهندس المعماري:** جاء ضمن أحكام المادة 554 من قانون المدني الجزائري وبالرجوع أيضاً للمرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط للإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري تحت طائلة اسم صاحب العمل وعرفه أيضاً من خلال المادة 9 من المرسوم "يقصد بصاحب العمل في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور وبرمجة إنجاز البناء والمتابعة".

أما بالنسبة إلى الدولة الجزائرية تلزم على المهندس المعماري المعتمد أن يكون في قائمة المهندسين المعماريين في الجدول الوطني مع شروط معينة كتالي:

1- أن يكون شخصاً ذو جنسية جزائرية.

2- حائز على شهادة الهندسة المعمارية مع الاعتراف بها من سلطة العليا في الدولة.

3- على المهندس أن يكون متدرباً و اجتياز فترة تدريب مكونة.

أما الأشخاص الأجانب حائزون على شهادة الهندسة المعترف بها من طرف الدولة في حالة يكون التسجيل مؤقتاً ويمكن إلغاءه وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم. [1]

المقاول: بالنسبة للمرسوم التشريعي 07/94 نجد بأن المشرع أطلق مصطلح صاحب المشروع المنتدب وعرفه خلال المادة 8 منه "يقصد بصاحب المشروع المنتدب في هذا المرسوم التشريعي كل شخص طبيعي أو معنوي، يفوض صاحب المشروع قانوناً للقيام بإنجاز بناء أو تحويله".

المراقب الفني: الرقابة الفنية نظمتها لأول مرة في الجزائر بمقتضى الأمر 85/71 المؤرخ في 29-12-1971 والمتضمن إحداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الأساسي [2]، ثم بموجب المرسوم التنظيمي رقم 205/86 المؤرخ في 1986/08/19 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء. [3]

[1] – المادة 17 من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بالشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 سنة 1972.

[3] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 سنة 1986.

فالرقابة الفنية في مجال البناء قد نظمت منذ السبعينات إلا أن مهمة المراقب الفني لم يخضع لأحكام الضمان العشري إلا بموجب القانون 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن للتأمينات [1] وفقا للنص المادة منه 178" يجب على كل المهندس المعماري والمقاولين وكذا المراقبين الفنيين اكتئاب عقد للتأمين مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 544 من قانون المدني، على أن يبدأ سريان العقد من الاستلام النهائي للمشروع".

ومن خلال نص المادة اتضح أنه لم يتم ذكر المراقبين الفنيين.

ب/ من لهم الحق من أحكام الضمان العشري؟

حق الرجوع بالضمان العشري يكمن في أول طرف من عقد المقاومة هو رب العمل كما يمتد هذا الحق إلى الخلف العام والخاص وكذا المالكية للبناء.

رب العمل: الضمان في الأساس هو لمصلحته فهو متعاقداً مع المشيد إذا كان مقاولاً أو مهندساً معمارياً[2]، واصطلح عليه المشرع بصاحب المشروع وعرفه على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف ما ينجز أو يحول لبناء يقع على قطعة أرضية يكون مالكاً لها أو حائز حقوق بناء عليها طبقاً للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

في حالة تعاقد المقاول الأول الأصلي مع عامل فرقي لا يستفيد من الضمان باعتباره رب عمله لأن أحكامه لا تسري على هذه العلاقة أخذً بالنص المادة 554 ق/ م/ ج.

الخلق العام: ووفقاً لما نصت عليه المادة 108 ق/ م/ج التي تقضي انصراف العقد على المتعاقدين والخلق العام فالحقوق التي ترتب على عقد المقاولة لرب العمل تنتقل بعد وفاته إلى خلف العام ومن أهم حقوقه هي مباشرة دعوى الضمان العشري بحيث جاءت المادة 1/178 من القانون المتعلق بالتأمينات التي تنص على "يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع ومالكيه المتتالين إلى غاية انقضاء أجل الضمان".

الخلف الخاص:

فالمادة 109 من قانون مدني جزائري، فالمشرع الجزائري وضع كيفية الفراق آثار العقد إلى الخلف **الخاص** لكلمن المتعاقدين.

---

[1] – الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 13 سنة 1995.

[2]– Philipe toumeau. La responsabilité civil.3éme editionDalloz.1982.P422.

المالكون المشتركون للبناء :

نظمت في التشريع الجزائري أول مرة بأحكام القانون المدني ثم بموجب المرسوم التنظيمي رقم 666/83 المؤرخ في 1983/11/12 الذي جاء منظماً للقواعد **المتعلقة** بالملكية والبنايات الجماعية [1] كما أنه عدّل وتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 59/94 المؤرخ في 1994/03/07 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية. [2]

ثانيا: شروط تطبيق أحكام الضمان العشري.

وجوب توافر شروط معينة وهي موضوعية ومنها شكلية وهذا لابد من وجود عقد مقاولة وهنا نجد الفقه والقضاء ويشترط الذي يمكن الرجوع عليه بالأحكام الضمان العشري أن يكون:

- أن يكون مع رب العمل بعقد المقاولة.
- أن يكون محل عقد مقاولة تشييد بناء أو منشأ.

إذ عرف المشرع البناء " كل بناية أو منشاة يوجه استعمالها لسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الانتاج الفلاحي أو الخدمات[3].

وفيما يخص المنشآت الثابتة وضحها المادة 2/23 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15/ 05/ 1988 المتعلق بكيفيات ممارسة وتنفيذ الأشغال في الميدان البناء وأجد ذلك بالنص على " يقصد بالمنشآت الثابتة، التجهيزات المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنشآت، والتي من شأنها أن تستجيب لقيود الاستعمال، وأن تكون مطابقة لاحتياجات المستعمل "، أيضا حصول تهدم جزئي أو كلي في البناء أو المنشأ الثابت أو ظهور عيب فيه.

الشروط الشكلية نجد بأن مدة الضمان ومن شروط الضمان العشري في القانون المدني الجزائري أن يحدث تهدم كلي أو جزئي في البناء أو المنشأ النهائي للعمل[4]، وترفع دعوى الضمان خلال (3) سنوات تبدأ في السريان من وقت التهدم أو اكشاف العيب[5].

---

[1] – الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 47 سنة 1995.

[2] – الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 13 سنة 1995.

[3]– القانون 08/ 15 المؤرخ في 20 /07 /2008 الذي يحدد قواعد مطابقة واتمام إنجازه راجع ج. ر. ج. ج. العدد 44 سنة 2008.

[4]– المادة 554/ 3 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر.

[5]– المادة 557 من ق. م. ج على أنه " تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه ..... العيب ".

ثالثا: خصائص أحكام الضمان العشري:

رفع المشرع الجزائري تشديدا احترازيا من أحكام الضمان العشري وها نتيجة لخطورة الوضع وما قد يشكله انهيار المباني والمنشآت المعمارية على الأرواح والممتلكات بحيث نجد خصوصية وتمييزا للأحكام الضمان العشري.

- تعلق أحكام الضمان العشري بالنظام العام:

وهذا ما جاءت بهما نص المادة 554 من ق. م. ج على أنه : " يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه " [1].

- مبدأ التضامن في الضمان العشري :

نصت عليه المادة 554 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر بحيث يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحصل من تهدم أو عيوب المباني أو المنشآت التي قام بها المتضامن كان مقاولا أو مهندسا.

- افتراض المسؤولية التي ترتبها أحكام الضمان العشري:

وما يقصد من سياق ذلك أن رب العمل لا يكلف بإثبات الخطأ الوارد من المهندس المعماري أو المقاول عليه بأحكام الضمان العشري.

المطلب الثاني: التزامات رب العمل وجزاء الاخلال بذلك.

يلتزم رب العمل بمجموعة من الالتزامات فالأول هو يتمكن المقاول من الإنجاز العمل والثاني تسلم العمل بعد إنجاز العمل والثالث دفع الآجر المستحق للمقاول، وبمخالفة رب العمل لهاته الالتزامات بترتب عليه جزاءات.

الفرع الأول: التزامات رب العمل.

لرب العمل التزامات وتتكون التزاماته نحو المقاول وهي ثلاث الالتزامات التالية:

أولا: تمكين المقاول من إنجاز العمل:

يلتزم رب العمل بأن يبذل كل ما في وسعه لتميكن المقاول من البدء في تنفيذ العمل، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه فإذا كان المقاول في حاجة إلى رخصة للبناء في العمل، وجب على رب العمل أن يحصل له عليها في الميعاد المناسب حتى لا يتأخر البدء في

[1]- المادة: 554 نصت على " يضمن المهندس و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ".

تنفيذ العمل، وكذلك الحكم في جميع الترخيصات الإدارية الأخرى التي يكون العمل في حاجة إليها.

وإذا كان العمل يحتاج فيه جعل حائط مشتركا حتى ستند البناء إليه، فعلى رب العمل أن يتفق مع الجار أن يكون الحائط مشتركا حتى يتمكن المقاول من المضي في البناء[1].

وإذا كان رب العمل قد تعهد بتقديم المواد التي تستخدم في العمل أو بتقديم الآلات والمعدات اللازمة لإنجاز العمل، وجب عليه أن ينفذ ما تعهد به.

ويلتزم رب العمل بعدم وضع عقبات أمام المقاول في سبيل إنجاز عمله[2].

ثانيا: تسلم العمل بعد إنجازه.

على رب العمل أن يستلم العمل بعده إنجازه وهو ملزم بذلك، فلا يتحقق التسليم الملقى على عاتق المقاول بدون أن يستلم رب العمل المنجز.

حسب نص لمادة 558 من ق. م. ج على أنه : " عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات فإذا امتنع دون سبب مشروع على التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار ".

وقد عرفه الفقه المصري على أنه التسلم يعني الاستيلاء على العمل من قبل رب العمل، ومن جهة أخرى تقبل العمل والموافقة عليه بعد فحصه[3].

إن التزام رب العمل يستلم العمل محل المقاولة بعد إنجازه، يستوجب أن يكون العمل موافقا للشروط والمواصفات المتفق عليها مسبقا بين المتعاقدين أو طبقا لما تقضي به الاصول الفنية لهذا العمل وعلى ذلك يعتبر رفض رب العمل تسلم ما أنجزه المقاول مبرار وإذا جاء العمل معيبا ومخالفا لما تم الاتفاق عليه، أو لما يقضي به عرف المهنة وأصولها[4].

ثالثا: الالتزام بدفع الأجر.

تنص المادة 562 من القانون المدني الجزائري . " إذا لم يحدد الأجر سلفا وجب الرجوع في تحدديه إلى قيمة العمل ونفقات المقاول ".

---

[1]– د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 136، 137.

[2]– المرجع نفسه . ص 137.

[3]– المرجع نفسه، ص 140.

[4]– عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 88.

ومن خلال هذا فإن الوفاء بالأجر في عقد المقاولة هناك طرفان أساسيان هما المدين بالأجر (رب العمل) والدائن بالأجر قد يكون المقاول أو المهندس المعماري، المراقب الفني أو كل شخص مرتبط مع رب العمل بعد المقاولة[1] .

إذا تعاقد رب العمل مع المهندس المعماري فيجب أن يدفع الأجر إلى هذا الأخير لا إلى شخص آخر كما يلتزم بدفع الأجر إلى المقاول إذا كان هو المتعاقد معه[2]، فنجد المادة 563 ، ق م، ج تنص على ذلك " يستحق المهندس المعماري أجرا مستقلا عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأجر عن إدارة الأعمال وتحدد الأجرة وفقا للعقد ".

والاتفاق على أجر بمقتضى المقايسة على أساس الوحدة وذلك حسب ما نصت عليه المادة 560 من ق. م. ج " اذا ابرم عقد بمقتضى مقاييسه على أساس الوحدة ... وأنه أتم العمل "[3].

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام.

كما تحدثنا في الفرع السابق عن أن رب العمل له التزامات المذكورة سابقا، أين يقع عليه جزاءات جراء الإخلال أو مخالفته لتلك الالتزامات و التي تتمثل في :

أولا: جزاء الإخلال بعدم تمكين المقاول إنجاز العمل.

إذا لم يقم رب العمل بالتزامه، وأمكن المقاول أن يطلب التنفيذ عينا، كان يحضر نفقة رب العمل المواد والآلات و المهمات اللازمة بترخيص من القضاء، كان له ذلك، وإذا كان تدخل رب العمل الشخصي ضروريا، جاز أن يلجأ المقاول إلى طريقة التهديد المالي، وللمقاول في جميع الأحوال أن يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم قيام رب العمل بالتزامه أم من جراء تأخره في القيام به[4].

---

[1]– أحمد دادة حسنية " أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة " ، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص65.

[2]– جعفر الفضلي، مرجع سابق، ص416.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص162.

[4]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع نفسه ، ص 137.

ثانيا: جزاء التزام بالتسلم.

واذا لم يقم رب العمل بالتزامه من تسلم العمل وتقبله في الميعاد القانوني، كان لمقاول أن يجبره على تنفيذ التزامه عينا، ويجوز في ذلك إلى اللجوء إلى وسيلة التهديد المالي[1] وفقا لما جاء في المادة 558 من ق. م. ج. و التي تنص على:

" فإذا امتنع بدون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار.... "

فعليه بتحمل رب العمل تبعة هلاك العمل المنجز وكذا المادة التي قدمها للمقاول من أجل إنجاز العمل المتفق عليه، إذا كان هذا الأخير قد أعذره بتسلم العمل المنجز ولم يفعل، أو كان هلاك العمل راجعا إلى رب العمل أو عيب في المادة التي قدمها للمقاول وهذا حسب ما جاء في المادة 568/ 3 من ق. م. ج " فإذا كان رب العمل هو الذي أعذر بأن يتسلم الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي إصلاح الضرر عند الاقتضاء "[2].

ثالثا: جزاء الإخلال بدفع الأجر:

إذا أخل رب العمل بدفع الأجر بأن لم يدفعه وقت الاستحقاق أو تأخير في الدفع أو أراد دفعه ولكن في مكان يختلف عن المكان الذي يلزم فيه الدفع أو أخل بأي التزام من التزاماته المتعلقة بدفع الأجر، حق للمقاول أن يطالب بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد وذلك دون الإخلال بحقه في طلب التعويض في الحالتين.

ويكون التنفيذ العني باستصدار حكم من القضاء على رب العمل بالأجر، فإن طلب المقاول الفسخ خضع هذا الطلب للسلطة التقديرية للقاضي الذي سيرفض الفسخ عادة إذا كان مالم يوف به رب العمل من الأجر قليلا في أهمية ومقداره بالنسبة للأجر الكامل[3].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 145.

[2]– مريم طايبي، مريم طايبي، مذكرة ماستر " الإطار القانوني لعقد المقاولة وآثاره في ظل التشريع الجزائري "، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2013– 2014،ص 44.

[3]– عدنان ابراهيم السرحان، مرجع سابق، ص ص 105– 106.

الخلاصة :

يكمن استخلاصنا لهذا الفصل المعنون بالإطار المفاهيمي لعقد المقاولة الذي يحتوي في مضمونه مفهوما للعقد المقاولة وتعريفا شاملا وجاملا لكل خصائصه وما يميزه عن العقود الأخرى، إضافة إلى طريقة انعقاده فهذا الأخير هو عقد يتعهد فيه شخص لآخر بأن يقوم بالعمل معين في مقابل أجر يتقاضاه دون أن يخضع لإدارته وإشرافه، فهو عقد رضائي وعقد معاوضة ملزم للجانبين، وما يميز هذا العقد عن غيره من العقود كعقد الوكالة والعمل والبيع والإيجار والشركة فهو عقد مزدوجا مدنيا وتجاريا هذا ما يميزه أيضا تكمن التزامات أطرافه المقاول يلتزم بالتجهيز العمل وإنجاز المطلوب منه وتسليمه بالصورة المطلوبة ورب العمل يلتزم بالدفع الأجر وتسلم العمل بعد إنجازه وفي حالة الإخلال لأحد هذه الأطراف بالتزاماته يفرض عليه جزاءات وآثار تترب في حقه.

الفصل الثاني : انقضاء عقد المقاولة

الفصل الثاني : انقضاء عقد المقاولة

لا يمكن للالتزام أن يكون أبديا لهذا كل التزام ماله الانقضاء وعقد المقاولة كفرع من العقود وقد خصص المشرع الجزائري في القانون المدني، القسم الرابع من الفص الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني ذلك في المواد 119 الى 123 حول انقضاء العقد.

قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث بداية بمبحث أول يتناول انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة والحديثة والمبحث الثاني أسباب انقضاء عقد المقاولة أما المبحث الثالث فهو حول الآثار المترتبة على انقضاء العقد.

المبحث الأول: انقضاء عقد المقاولة في القوانين الحديثة والقديمة.

تتغير العقود وطريقة انعقادها على مر العصور وكذلك انقضاء هذه العقود وتوافقت أغلب التشريعات على انقضاء العقود، وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتناول انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة أما المطلب الثاني: انقضاء عقد المقاولة في القوانين الحديثة.

المطلب الأول: انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة.

انقضاء العقود فكر تعممت في جميع القوانين القديمة كالقانون الروماني والقانون الكنسي والشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: في القانون الروماني.

لم تكن للرومان قاعدة لإلغاء العقد وفسخه، إذا كان العقد ملزم لجانبين في القانون الروماني ينشئ التزامات مستقلة بعضها عن بعض، ولا تقابل بينهما، فإذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، لم يكن أمام المتعاقد الآخر، إلا أن يطالب بالتنفيذ ولا يستطيع هو أن يتحلل من التزامه عن طريق إلغاء العقد وفسخه[1].

الفرع الثاني: في القانون الكنسي.

القاعدة المشهورة لفقهاء الكنسية هي جزاء الإخلال بالالتزام هي إخلال مثله وقد كانت نظرية الفسخ تطبق على كل العلاقات التبادلية، دون ن تقيد بمجال العقود، فقد كان الشرط الوحيد لتطبيق النظرية هو وجود علاقة بين الطرفين، بغض النظر عن مصدرها ونوعها[2].

الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية.

في الآيات الآتية اشارة إلى الفسخ : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " سور المائدة.

وقوله تعالى: " وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يجب الخائنين " سورة الأنفال.، فإن الآية آمرة بنقض العهد في حالة تيقن الخيانة، لأن الغش والخيانة من

---

[1]– أسمادي محمد نعيم، " نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 50.

[2]– حسين تونسي، انحلال العقد دراسة التطبيقية حول عقد البيع وعقد المقاولة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2007، ص 15.

الجهة المقابلة بمثابة نقض العهد، وهذا الأمر يعتبر من قبيل المعاملة بالمثل والنقض هو الفسخ[1].

المطلب الثاني : انقضاء عقد المقاولة في القوانين الحديثة.

إن فكرة الانحلال العقود في القوانين الحديثة تتجلى في القانون الفرنسي والقانون الجزائري فتطرقنا بالتفصيل فيها من خلال فرعين:

الفرع الأول : في القانون الفرنسي.

فكرة انحلال العقد في القانون الفرنسي، أو كما يسميه بعض الفقه القوة الملزمة للعقد، من خلال القانون الكنسي والقانون الفرنسي القديم والذي انتقلت إليه تطبيقاته التي أكثرها شيوعا نظام الفسخ[2]، بحيث وحد القانون المدني التشريع ومصادره في جميع أنحاء فرنسا وابتعد عن فكرة التفريق بين البطلان والفسخ في الأصول الواجب اتباعها عند تقديم الدعوى[3].

والأولى بالذكر إن القانون الفرنسي القديم لم يعرف الفسخ الاتفاقي، أحد أنواع الفسخ ، والتي هي في النهاية أحد الأسباب المؤدية إلى انحلال العقد مما ظهر في القانون الفرنسي الجديد طابعا خاصا لكن هذا لا ينكر بأن قواعده أخذها من القانون المدني القديم الذي استمده بدوره من القواعد الكنيسة المعروفة في مجال انحلال العقد وخاصة الفسخ[4].

الفرع الثاني: في القانون الجزائري.

الأخذ القانون المدني الجزائري أحكامه من القانون المدني الفرنسي ولا سيما في نظرية انحلال العقد ولاسيما فكرة الفسخ، إلا أن القانون الجزائري وضع للفسخ قواعد وأحكاما تكون في جملتها نظرية تامة للفسخ، فلم يكتف بالإشارة لتطبيقات الفكرة المتفرقة، وقد استمر العمل في الجزائر على النحو الذي جرى به العمل في فرنسا بعد الاستقلال، لحين صدور القانون المدني.

---

[1]- أسمادي محمد نعيم، المرجع السابق، ص 62- 63.

[2]- حسين تونسي، المرجع السابق، ص 19.

[3]- إلياس ناصف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، حل العقود، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1993، ص 17.

[4]- حسين تونسي، المرجع السابق ، ص 20.

فالمشرع الجزائري نظم القسم الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثانين تحت عنوان انحلال العقد في المواد من 119 إلى 123 من القانون المدني الجزائري[1].

ومن خلال هذه المبادئ والتنظيمات نسقطها على عقد المقاولة وذلك بدراسة وتحليل الأسباب المؤدية إلى انحلاله وآثار هذا الإنحلال.

المبحث الثاني : الأسباب المؤدية إلى انحلال عقد المقاولة.

إن نظام الانحلال له خاصية تميز عن الأنظمة الأخرى وبين ذلك القانون المدني الجزائري، من خلال طرق انحلال العقد في المواد 119 و 120 و 121 وكذلك المادتان 567 و 568 وانحلال عقد المقاولة لا يقع بالفسخ وحسب فقد ينحل بالإقالة والانهاء، وهذا ما فصلناه فيه في مطلبين الأول الفسخ والانفساخ الثاني الانهاء والإقالة.

المطلب الأول : الفسخ والانفساخ.

الفسخ والانفساخ هما من أهم الأسباب المؤدية إلى انحلال عقد المقاولة، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعين التالين:

الفرع الأول: الفسخ.

الفسخ هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي، وهو عبارة عن جزاء لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدين ويفترض الفسخ وجود عقد ملزم لجانبين فيخل احد المتعاقدين فيه عن الوفاء بالتزامه ، فيطلب المتعاقد الآخر فسخ العقد ليفلت بذلك من تنفيذ ما التزم به[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري نظرية الفسخ في المواد 119 من القانون المدني وما يليها تحت عنوان انحلال العقد ولقد نصت على ما يلي " في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ... ".

ويعتبر الفسخ جزاء انحلال أحد المتعاقدين بالتزاماته ليتحرر المتعاقد الآخر نهائيا من الالتزامات التي يفرضها عليه العقد[3].

---

[1]– حسين التونسي، المرجع السابق، ص ص 20 21.

[2]– عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة منشأه المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 15.

[3]– صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، درا الهدى، الجزائر، 1991– 192، ص 371.

وبناء على المادة 119 السابقة الذكر والمادة 120 من القانون المدني الجزائري فإن الفسخ قد يكون أمام القضاء (هذا ما يسمى الفسخ القضائي) وقد يكون باتفاق طرفي العقد (وهذا ما يسمى بالفسخ الاتفاقي).

أولا: الفسخ القضائي.

ومعناه أن ضرورة اللجوء للقضاء للمطالبة بحل الرابطة التعاقدية من قبل الدائن الملتزم، ويجب أن تتوافر في المطالبة الشروط التالية:

1- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهو الشرط المتحقق بخصوص عقد المقاولة [1].

2- إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، سواء بصورة كلية أو جزئية أو حتى التأخر في التنفيذ، طالما أنه ناتج عن خطأ أو إهمال أحد المتعاقدان.

3- أن يكون طالب الفسخ مستعدا للقيام بالتنفيذ التزاماته[2].

4- يجب على طالب الفسخ أن يقوم قبل رفع الدعوى بأعذار المتعاقد الآخر المقعد مطالبا إياه التزاماته.

ويخضع طلب الفسخ ، إلى السلطة التقديرية للقاضي محل الفصل في نزاع فيما أن يمنح المدين أجلا لتنفيذ التزاماته، أو أن يرفض طلب الفسخ، إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة لكامل الالتزامات فهذا ما جاء في نص المادة 119/ 2 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على ما يلي:

" يجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل بالنسبة إلى كامل الالتزامات "

ثانيا: الفسخ الاتفاقي.

ويكون باتفاق الطرفين على فسخ العقد، أي (المقاول ورب العمل) وذلك عند الحصول اخلال بالتزام عقدي من قبل أطراف العقد، أي دون اللجوء إلى حكم قضائي وقد ورد ذكره في نص المادة 120 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي:

---

[1]- حسين التونسي، المرجع السابق، ص 96.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 96- 97.

" يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا بحكم القانون عند عم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه بمجرد تحقيق الشروط المتفق عليها بدون حجة إلى حكم قضائي، وهذا الشرط لا يفي من الأعذار الذي يحدد حسب العرف عند عدم تحدديه من طرف المتعاقدين.

في الفسخ الاتفاقي ينفي التعاقد من ضمانتين:

الأولى: العقد يفسخ حتما دون ان يكون لهذا العاقد بل ولا للقاضي الخيار بين الفسخ والتنفيذ وإنما يبقى الخيار للدائن.

الثانية: هنا يقع الفسخ بحكم الاتفاق دون الحاجة للتقاضي، على أن حرمان المدين من هاتين الضمانتين لا يسقط ضمانة أخرى تتمثل في ضرورة الإعذار مالم يتفق المتعاقدين صراحة على عدم لزوم هذا الإجراء أيضا، فأدنى مراتب الفسخ هو الاتفاق على أن يكون مفسوخا إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه[1].

وحيث يحبب في الفسخ الاتفاقي الشروط التالية:

1- أن يحصل الاتفاق بين المتعاقدين على الفسخ حتى يمكن تطبيق المادة 120 من القانون المدني الجزائري بدل المادة 119 منه.

2- أن يكون المقصود من الاتفاق استبعاد دور القضاء بشكل قطعي.

3- أن يكون بسب الاتفاق هو عدم تنفيذ أحد المتعاقدين التزاماته[2].

فيكون حكم القاضي في مجال الفسخ الاتفاقي إذا ما رفع إليه الأمر حكما كاشف للفسخ و ليس منشأ له بخلاف الفسخ القضائي.

وجاءت لمادة 561/ 3 من القانون المدني الجزائري وقررت حكما خاصا أجازت فيه للقاضي أن يحكم بالفسخ عقد المقاولة وذلك في حالة انهيار التوازن الاقتصادي بين التزامات طرفي العقد بالسبب حوادث استثنائية، ونص المادة في فقرتها الثالثة كما يلي: " ..... على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعقد وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة جاز لقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد[3].

---

[1]- محمد محمود المصري، الفسخ والانفساخ، البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 25.

[2]- حسين التونسي، المرجع السابق، ص98.

[3]- المرجع نفسه ، ص 102.

وبناء على ذلك ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه بالفسخ إذا أخل احد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته، وفق للقواعد العامة المقررة لفسخ العقود الملزمة للجانبين فإذا أخل المقاول بأحد التزاماته كان لم ينجز العمل بطريقة المتفق عليها أو التي تقضي بها أصول الصنعة، أو تأخر في التسليم العمل، أو ظهر في العمل بشيء خفي واجب الضمان، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد والمحكمة تقدر هذا الطلب وإذا اجابت فسخ عقد المقاول ، واعتبر كان لم يكن وإذا اخل رب العمل بأحد التزاماته كان يمتنع عن تمكين المقاول من إنجاز العمل، أو تقبل العمل، أو دفع الأجر، جاز للمقاول هو أيضا أن يطلب فسخ العقد[1].

وحسب القواعد العامة التي سبق وأن درساها في الفسخ بنوعيه (القضائي، الاتفاقي) ينتهي عقد المقاولة بالاتفاق الذي يحصل بين صاحب العمل والمقاول على وضع حد لعقد المقاولة، سواء قبل البدء بتنفيذ العمل المعقود عليه أو بعد البدء بالتنفيذ وقبل الانتهاء تمنه، فإن لم يتفق الطرفان على فسخ العقد بالتراضي، جاز فسخه بالتقاضي، أي يطلب أحد الطرفين، عندما يخل الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته ويخضع الطلب وفي هذه الحالة إلى السلطة التقديرية للمحكمة[2].

الفرع الثاني : الانفساخ.

الانفساخ هو انحلال العقد بقوة القانون، بسبب استحالة تنفيذه بفعل أجنبي عن المدين، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من القانون المدني الجزائري كم يلي: في العقود الملزمة للجانبين إذا اقتضى التزام سبب استحالة تنفيذه انقضت معه التزامات المقابلة له وينفسخ العقد بحكم القانون "[3].

وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، أو بحكم القانون بغير حاجة إلى التقاضي بل وبغير إعذار متى وضحت استحالة التنفيذ وضوحا كافيا، على أن الترافع إلى القضاء يكون ضروريا عند منازعة الدائن أو المدين، في وقوع الفسخ لكن موقف القاضي في هذه الحالة يقتصر على الاستيثاق من أن التنفيذ قد أصبح متحيلا فإذا تحقق من ذلك يثبت وقوع الفسخ بحكم القانون ثم يقضي بالتعويض أو يرفض القضاء به تبعا إذا ما كانت هذه الاستحالة راجعة إلى خطا المدين

[1]– بجاوي المدني، مرجع سابق، ص 154.

[2]– عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق ، ص 95.

[3]– حسين تونسي، مرجع سابق، ص 102.

أو تقصيره، او إلى سبب أجنبي لابد له فيه، واذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا بد له فيه[1].

فالانفساخ لا يكون إلا حيث يستحيل التنفيذ العيني لسبب أجنبي أما إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى خطأ المدين، فلا ينفسخ العقد وإنه يكون محلا للفسخ، ويلتزم المدين في هذه الحالة بالتعويض، وهذا أساس المسئولية العقدية التي لا يتصور قيامها مع زوال العقد، فالمدين الذي لا ينفذ التزامه يبقى مسؤولا مسئولية عقدية بالتنفيذ المقابل، أي بالتعويض، وأما أن يطالب بالفسخ[2].

وبما أن العقد الملزم لجانبين يمكن أن يحل دون اللجوء إلى القضاء ودون أن يحصل اتفاق بشأن ذلك بين المتعاقدين، وذلك بحكم القانون ويشرط توفر الشروط التالية:

الشرط الأول: يجب أن تكون الاستحالة قد نشأت بعد أبرم العقد.

الشرط الثاني: يجب أن تكون الاستحالة تامة، شاملة لكل الالتزامات.

الشرط الثالث: يجب أن تكون الاستحالة راجعة إلى تدخل السبب الأجنبي وأن يكون المدين قد قام بما في وسعه لتفادي وقوعها [3].

ولقد نصت المادة 567 من القانون المدني الجزائري بأنه " ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه "، ولا يعتبر هذا النص إلا إعمالا للمبدأ العام، بشان انقضاء الالتزام الوارد في نص المادة 307 من نفس القانون والتي جاءت كما يلي: " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين، أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته ".

فإن أثبت المقاول أن العمل المعهود إليه قد أصبح مستحيلا لسبب أجنبي كان العمل رسما فنيا لا يقوم به إلا هو، ثم أصيب مما يجعل تنفيذ العمل مستحيلا عليه كان قطعت بده التي يرسم بها وفقد بصره، ففي هذه الحالة ينقضي التزام المقاولة باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، ويستحق المقاول تعويضا.

---

[1]– عبد الحمدي الشواربي، مرجع سابق، ص 53.

[2]– محمد محمود المصري، مرجع سابق، ص 33.

[3]– حسين التونسي، مرجع سابق، ص 103.

لا بموجب المقاولة ولكن بموجب الإثراء بلا سبب، ويقضي تعويضا من رب العمل أقل القيمتين قيمة ما أنفقه من ماله ووقته وقيمة ما استفاد به رب العمل[1].

وأيضا ترجع استحالة التنفيذ إلى سبب أجنبي لابد للمقاول فيه كما في حالة استغلال الأرض للمنفعة العامة، أو كان المقاول جراحا، وأصيب بمرض أقعده عن إجراء العملية[2].

إن الطبيعة القانونية التي تقوم عليها للعقود الملزمة للجانبين تجعلنا نقول أن الطرف الذي يستحيل عليه تنفيذ التزامه نتيجة تدخل السبب الأجنبي هو نفسه الذي يتحمل الخسارة الناتجة عن ذلك[3].

وجاء في نص المادة 568: " إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين.

أما إذا كان المقاول قد أعذر بتسليم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطئه، وجب عليه أن يعوض رب العمل.

فإذا كان رب العمل هو الذي أعذر بأن يستلم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي إصلاح الضرر عند الاقتضاء ".

ومتى انتهى عقد المقاولة بالانفساخ على الوجه المتقدم، استحق المقاول تعويضا بموجب مبدأ الارثاء بلا سبب لا بموجب المقاولة كونها قد انتهت، ومن ثمة يستحق المقاول تعويضا من رب العمل أقل القيمتين، قيمة ما أنفقه من ماله ووقته، وقيمة ما أستفاد به رب العمل[4].

---

[1]– بجاوي المدني، المرجع السابق، ص 154.

[2]– جعفر الفضلي، المرجع السابق، ص 433.

[3]– حسين التونسي، المرجع السابق، ص 104.

[4]– عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص 219 220.

المطلب الثاني : الإنهاء والإقالة.

الإنهاء والإقالة طريقتان لانقضاء العقد إلى جانب الفسخ والانفساخ، نتناولهما في الفرعين الآتين.

الفرع الأول: الإنهاء.

ينتهي عقد المقاولة كباقي العقود الأخرى، أما بالانتهاء المألوف بتنفيذها ويكون بتنفيذ العقد، فينفذ رب العمل التزاماته من تمكين المقاول من إنجاز العمل وتسلمه منه ودفع الأجر، وينفذ المقاول التزاماته من إنجاز العمل وتسليمه لرب العمل[1].

وأما الانتهاء غير المألوف الذي يتمثل في تحلل رب العمل من المقاولة بإرادة منفردة.

أولا: تحلل رب العمل من المقاولة بإرادته المتفردة.

تقضي المادة 566 من القانون المدني الجزائر بأنه: يمكن لرب العمل أن يتحلل من العقد ويوقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات.

وما أنجزه من الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل غير أنه يجوز للمحكمة أن تخفض مبلغ التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادة ويتعين عليها بوجه خاص أن ينقص منه ما يكون للمقاول قد اقتصده من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

يتضح من هذه الفقرة الأولى، أنه يجوز لرب العمل ان يرجع عقد المقاولة ويتحلل منه بإرادته المنفردة بشرط تعويض المقاولة عما تكلفه من نفقات وما فاته من كسب، ولاشك في أن ذلك خير لرب العمل، بدلا من الاستمرار في العمل حتى نهايته والانفاق في غير فائدة[2].

أما الفقرة الثانية من المادة 566 المذكورة أعلاه التي تجيز تخفيض التعويض المستحق للمقاول عما فاته من كسبه، بل وتوجب انقاض هذا التعويض بقدر ما اقتصده المقاول نتيجة عدم إتمام تنفيذ العقد، وما كسبه من استخدام وقته في أمر آخر.

---

[1]– بجاوي المدني، مرجع سابق، ص 152.

[2]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص 266.

فليس هذا إلا تطبيقا للقواعد العامة، على اعتبار أنه على حساب الخسارة التي يتحملها المقاول نتيجة عدم اتمام تنفيذ المقاولة، يجب خصم مالم يتحمله فعل من هذه الخسارة ، بسبب وقف تنفيذ المقاولة وعدم المضي في إنجاز العمل[1].

ولتحليل أكثر لمضمون المادة 566 من القانون المدني الجزائري يجب التطرق لشروط تحلل رب العمل بإرادته المنفردة

ثانيا: شروط تحلل رب العمل بإرادته المنفردة

الشرط الأول: عدم إتمام العمل محل المقاولة.

إذا تم المقاول العمل المتفق عليه، لم يعد هناك معنى لإعطاء رب العمل حق التحلل من عقد المقاولة ، إذ يلتزم رب العمل حينها بدفع الأجر كاملا كتعويض للمقاول ، فأولى أن يدفعه أجرا على عقد تم تنفيذه، ذلك أن الحكمة من تخويل رب العمل سلطة إنهاء المقاولة بإرادته المنفردة هي منع المقاول من القيام بأعمال أو نفقات يراها رب العمل غير مجدية أو غير نافعة، وقصر ما يجب دفعه للمقاول على النفقات التي صرفها فعلا، وعلى الربح الذي كان سيكسبه أو أنه أتم العمل فعندها سيكون المقاول قد أنفق كل ما هو ضروري لإنجاز العمل محل المقاولة[2].

الشرط الثاني: الطرف الذي يتحلل من العقد هو رب العمل.

إن حق إنهاء عقد المقاولة بالإرادة المنفردة مقرر بنص 566 من القانون المدني الجزائري لرب العمل، فلا يستطيع المقاول التحلل من عقد المقاولة، إلا إذا اتفق على ذلك، ولكن إذا عهد المقاول العمل كليا أو جزئيا إلى مقاول فرعي فإنه يصبح بمثابة رب العمل في علاقته بهذا الأخير، ومن ثمة له الحق في إنهاء عقد المقاولة الفرعية بإرادته المنفردة[3].

الشرط الثالث: أن يكون تحلل رب العمل من المقاومة راجعا إلى إرادته وليس إلى خطأ المقاول.

إذا ارتكب المقاول خطا، فسبيل رب العمل ليس التحلل من المقاولة بل يطلب فسخها إذا كان هذا الخطأ يبرر الفسخ، وفي هذه الحالة يكون المقاول هو المسؤول على

[1]– مريم طايبي، مرجع سابق، ص 60.

[2]– محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص 250

[3]– فتيحة قرة، مرجع سابق، ص 262.

التعويض لرب العمل عن الضرر الذي أصابه بسب الفسخ ولا يرجع المقاول على رب العمل بتعويض كامل كما يرجع لو أن رب العمل تحلل بإرادته المنفردة، بل يرجع عليه بمبدأ الاثراء بلا سبب، هذا إلى أن تحلل بإرادته المنفردة، بل يرجع عليه بمبدأ الاثراء بلا سبب هذا إلى أن رب العمل يجوز له أيضا، في حالة خطأ المقاول أن يطلب التنفيذ العيني فيجبر المقاول على إصلاح خطأه عينا مع المضي في التنفيذ وذلك إلى جانب تعويض رب العمل عن الضرر الذي أصابه بسبب الخطأ[1].

الشرط الرابع: ألا يشترط المقاول عدم جواز التحلل من العقد:

ذلك لأن حق رب العمل في التحلل من العقد بعد التعويض ليس من النظام العام، فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذه القاعدة في كل من شطر بها، يجوز الاتفاق على عدم جواز تحلل رب العمل من العقد وفي هذه الحالة لا يجوز له التحلل بإرادته المنفردة، بل يستطيع المقاول أن يلزمه بالمضيء في تنفيذ المقاولة الى أن يتم إذ قد تكون له مصلحة أدبية في إتمام العمل ويجوز الاتفاق أيضا، على عكس مما تقدم على أن يكون رب العمل التحلل من المقاولة دون أن يدفع أي تعويض للمقاول.

الفرع الثاني: الإقالة.

يعرف التقايل على أنه : " اتفاق بين أطراف العقد على إنهائه، وهو يتم بإيجاب أو قبول بطريقة صريحة أو ضمنية ولا يكون للتقايل أثر رجعي من حيث الأصل، إلا اتفق المتعاقدان على أن يكون له هذا الأثر[2].

ويلاحظ أنه لم يرد في القانون الجزائري نص حرفي صريح يتحدث عن الإقالة كنظام، وإن كان قد أقره ضمنيا من مقتضيات المادة 106 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ".

فيفهم من النص أن العقد يجوز نقضه إما لأسباب التي يقررها القانون وإما بواسطة اتفاق طرفي العقد على ذلك، وعليه قد ينفق المقاول ورب العمل على أن يتحلل كل واحد منهما

[1]– قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 270

[2]– رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، 1992، ص 274.

من العقد باردتهما المشتركة، وساء قبل البدء بتنفيذ العل محل المقاولة أو بعد البدء بالتنفيذ وقبل الانتهاء منهن فكما انعقدت المقاولة أو بعد البدء بالتنفيذ وقبل الانتهاء منه، فكما انعقدت المقاولة بتراضي الطرفين فإنها تنتهي كذلك بتراضيهما[1].

وبذلك ينقضي العقد بإرادتهما معا لا بإرادة أحدهما فحسب، فيعلب في هذه الحالة أن يسوي الطرفان التزاماتهما، ويضمنان إقالة كل منهما الآخر من كافة الالتزامات أو ما تبقى منها، أما إذا سكت الطرفان عن كيفية تسوية الحسابات سرت القواعد العامة، لاسيما مبدأ الاثراء بلا سبب[2].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء عقد المقاولة.

بعد تطرقنا إلى الدوافع والأسباب المؤدية إلى انحلال عقد المقاولة، فتقودنا هذا الأخيرة إلى نتيجة واحدة وهي انحلال الرابطة العقدية، وعليه فإن لكل سبب من هذه الأسباب يقابله أثر قانوني تختلف هذه الآثار من نظام إلى آخر وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث فبسطنا شرحهم في مطلبين، الأول تحت ذكر آثار الفسخ والانفساخ والثاني الإنهاء والاقالة.

المطلب الأول : الآثار المترتبة على الفسخ والانفساخ.

بالنسبة لفسخ والانفساخ آثار قانونية للأطراف فالفسخ بالنسبة للمتعاقدين حدده القانون المدني في نصوصه من خلال المادة 12 من قانون المدني الجزائري أما بالنسبة للغير يكون بأثر رجعي كقاعدة عامة، أما الانفساخ تندرج أثاره بالقوة القانون من خلال إما انقضاء الالتزام الذي استحال تنفيذه أو انقضاء الالتزام المقابل لالتزام الذي استحال تنفيذه وأخيرا وافساخ العقد بقوة القانون، وهذ ما سنفصل فيه في فرعين الأول ما ترتب على الفسخ من أثر والفرع الثاني ما يترتب على الانفساخ من آخر.

تتصرف الآثار بالنسبة للفسخ والانفساخ آثار قانونية للأطراف عقد المقاولة وللتفصيل أخدناهما في فرعين:

[1]– عدنان إبراهيم سرحان، المرجع السابق، ص 95.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع سابق، ص 240.

الفرع الأول: ما يترتب على الفسخ من أثر.

اذا تحققت الفسخ بصورتيه (القضائي، الاتفاقي) فإن العقد يصبح منحلا وتزول تبعا لذلك كل آثاره بأثر رجعي، فيعاد كل من الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد[1].

ويعتبر العقد كانه لم يكن بالنسبة للمتعاقدين و بالنسبة للغير.

أولا: بالنسبة للمتعاقدين.

نصت المادة 122 من القانون المدني الجزائري في فحواها إلى قاعدة عامة تشمل حكمين:

1- إذا فسخ العقد سقط أثره فيما بين المتعاقدين ووجب إعادة كل إلى ما كان عليه قبل التعاقد فإذا كان العقد مقاولة، وجب على كل طرف في العقد أن يرجع للطرف الآخر ما أخذه منه، والملاحظ أن دعوى الفسخ تجعل الدائن في مقام الممتاز عمليا، فلا يشترك مع بقية الدائنين .

2- وإذا ما استحال إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد فلمحكمة أن تحكم بتعريض عادل لصالح الدائن[2].

ثانيا: بالنسبة للغير.

ينحل العقد بالنسبة للغير بأثر رجعي[3] ، إذا فسخ عقد المقاولة يترتب عليه أثر رجعيا كقاعدة عامة وبما في ذلك المتعاقدين والغير باستثناء حالات معينة تبقى فيها حقوق الغير قائمة رغم انحلال الرابطة العقدية[4]، وأبرز مثال على هذه الحلات، حالة الغير الذي ترتب لصالحه رهن رسمي وحاله الغير الذي تقرر له حق على عقار وشهره وفق القانون.

الفرع الثاني: ما يترتب على الانفساخ من أثر.

تطبيقا وإعمالا بالنص المادة 121 السالفة الذكر والمادة 307 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على ما يلي " ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أو الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته "، والمادتين 567 و 568 المذكورة سابقا الخاصتين

---

[1]- حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، طبعة 1، 2011، ص 12.

[2]- حسين التونسي، المرجع السابق، ص 110- 111.

[3]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 56.

[4]- حسين التونسي، انحلال العقد، المرجع السابق، ص 112.

بانفساخ عقد المقاولة ، فمن خلال هذا فإن آثار المترتبة على انفساخ عقد المقاولـة هي انقضــاء للالتزام الذي استحال تنفيذه ، وانفساخ العقد بقوة القانون.

أولا : انقضاء الالتزام الذي استحال تنفيذه.

ينفسخ العقد من تلقاء نفسه أو بحكم القانون، بغير حاجة إلى التقاضي متى وضحت استحالة التنفيذ[1].

ثانيا : انقضاء الالتزام المقابل للالتزام الذي استحال تنفيذه.

إن المدين الذي استحال عليه تنفيذ التزامه، يفقد حقه في الأداء مقابل الذي التزم به الدائن وعلى ذلك فإن المدين هو الذي يتحمل تبعة الاستحالة [2].

ثالثا : انفساخ العقد بقوة القانون.

وهذا طبقا لأحكام نص المادة 121 التي مفادها آثار استحالة التنفيذ ينفسخ العقد بحكم القانون.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإنهاء والإقالة

ينتج عن انقضاء عقد المقاولة بسبب الإنهاء و الإقالة آثار قانونية.

الفرع الأول: ما يترتب عن الإنهاء من أثر.

ينتج عن إنهاء المقاولة الآتي:

ينتهي عقد المقاولة بالرجوع فيه، فلا يعود رب العمل ملزما بدفع الأجر و لا المقاول ملزما بإنجاز العمل.

يلتزم رب العمل بتعويض المقاول بتعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، ولو كانت مصروفات أولية لم تعد بأي نفع على رب العمل وتعويضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل[3].

---

[1]– عبد الحمدي الشواربي، المرجع السابق، ص 53.

[2]– حسين التونسي، المرجع السابق، ص 113.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، 232– 233.

الفرع الثاني : ما يترتب على الإقالة من أثر.

أولا : بالنسبة للمتعاقدين.

لا يترتب على الإقالة أثر رجعي فلا يمس الآثار التي يكون العقد قد رتبها من قبل، إلا إذا أنفق الصرفان على غير ذلك ، فالتقايل يعتبر وضع حد للعقد بالنسبة للمستقبل فتقوم كل الالتزامات المرتبة من قبل والملزمة للجانبين[1].

ثانيا : بالنسبة للغير.

عند قيام الرابطة العقدية فيما بين المتعقدين قد يكتسب الغير حتما أو ينشا له حق متعلق لمحل العقد، فقد يرتب آثار بالنسبة للغير الذي له حق متعلق بمحل العقد قبل انحلاله بالتقايل، وإن اتفاق طرفي العقد المراد حله بالتقايل يجب ألا يمس حقوق الغير، ويقصد بالغير الذي يؤثر الانحلال بالتقايل على حقوقه[2].

[1]– حسين التونسي، المرجع السابق، ص 114– 115.

[2]– سندس عبد الله رجب السراج، انحلال العقد بالتقابل، دراسة تحليلية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2013، ص 69.

الخلاصة:

ومن خلال هذا الفصل المتمثل في انقضاء عقد المقاولة نستطيع القول أنه منذ بداية ظهور عقد المقاولة في القوانين القديمة كان يترتب آثاره بمجرد انعقاده.

نظم المشرع الجزائري أسباب المؤدية لانقضاء عقد المقاولة والآثار المترتبة على ذلك، فينقضي لأسباب الفسخ والانفساخ وهو من أهم الأسباب فالفسخ هو انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي وهو نوعان الفسخ الاتفاقي والفسخ القضائي فإذا تحقق بصورتيه كان أثر هذا أثره ساري بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير، أما الانفساخ هو انحلال العقد بقوة القانون لاستحالة تنفيذ الالتزام ويذهب أثره لانقضاء الالتزام الذي استحال تنفيذه و انقضاء الالتزام المقابل للالتزام الذي استحال تنفيذه وانفساخ العقد بقوة القانون.

والانهاء والإقالة من أسباب الانقضاء لعقد المقاولة فالانتهاء يكون بتنفيذ رب العمل لعقده وعمله وتسليمه أجره، وهذا الشكل العادي للانتهاء أما الشكل غير العادي هو تحلل رب العمل من المقاولة وتوقيفه تنفيذ عمله قبل إتمامه، وسبب الإقالة تكون باتفاق طرفي العقد على إنهاء العمل ولا يكون له أثر رجعي على الطرفين ومن آثار الإنهاء التزام رب العمل بتعويض المقاول أما الإقالة لا ترتيب أثر رجعي على المتعاقدين وقد يكتسب الغير حقوق متعلقة بالعقد.

الخـــاتمة

الخاتمة :

في ختام بحثنا ودراستنا للنظام القانوني لعقد المقاولة في التشريع الجزائري نرى أن عقد المقاولة من أبرز العقود الموجودة في الواقع العملي، فهو العقد الذي يعتمد عليه الأشخاص للحصول على ثلثي الأعمال والخدمات بهذا أخذت الكثير من الدول بوضع عقد المقاولة في نظام خاص به كما عمل به المشرع الجزائري ورغم وضعه في نظام خاص إلا أنه لا يعني عدم خضوعه للنظام العام والقواعد العامة مثل باقي العقود فبمجرد انعقاده يترتب آثار قانونية على أطرافه ورغم هذا فنصوص القانون لهذا الموضوع يشوبها الغموض وعدم التدقيق وكذا إهمال بعض الجوانب المهمة في المضامين العملية.

إضافة إلى أن عقد المقاولة بحكمه نظامين مختلفين يشكل الفرق بينهما التسليم النهائي بمعنى أنه قبل أن يتم تسليم محل عقد المقاولة وجوب الخضوع إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية فأقر المشرع الجزائري بشرط وجود عقدا صحيحا وأن يكون هناك خطأ عقديا من المقاول أو المهندس المعماري وأن يكون هناك ضرر لرب العمل، أما بعد التسليم النهائي وبعد أن تم إنجاز العمل وتسليمه هنا وجوب الخضوع إلى نظام خاص أو بما يعرف بالضمان العشري الذي أقرت به المادة 554 من القانون المدني الجزائري فحددت شروط تطبيقه وأوجبت وجود مادي للعقد المقاولة وأشارت إلى الاستقرار وحدوث تهدم كلي أو جزئي لهذا البناء.

أيضا عقد المقاولة الموجود في أحكام القانون المدني الجزائر أصبحت هذه الأحكام لا تلم كل التطور الحاصل في مجال المقاولاتية وعلى المشرع الأخذ هذا الازدهار والتطور في مجال البناء والمعمار بالعين الاعتبار لتنظيمه في نصوص قانونية خاصة.

وقد توصلنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات.

النتائج:

– عقد المقاولة من العقود الأكثر أهمية في المعاملات بين الأشخاص.

– وجود تعاملات يومية وخدمات بين أفراد خاصة في مجال المباني والطرقات و التهيئات تحت مسمى عقد المقاولة.

– تبني معظم الدول والتشريعات عقد المقاولة وإعطائه خصوصية واستقلال عن غيره من العقود لتمييزه عنها الا انه لا يخلو من خضوعه للقواعد العامة.

– يبدا سريان آثار عقد المقاولة بمجرد انعقاده بالنسبة لأطراف العقد أو بالنسبة للغير.

– ينقضي عقد المقاولة بتنفيذ العقد والعمل المطلوب إنجازه وقد ينقض سبب من أسباب انقضائه وهي الفسخ و الانفساخ والإنهاء والإقالة.

الاقتراحات:

– إعطاء الاهتمام بدراسة عقد المقاولة في القانون الجزائري وذلك لقلة المراجع الجزائرية.

– وضع نصوص قانونية كاملة مفصلة خاصة ومنظمة لطرق الانحلال لعقد المقاولة.

– صياغة القانون ليتماشى وفق ما يتماشى مع عقد المقاولة باستقلالية على غرار العقود الأخرى.

– ضبط المفاهيم المتعلقة بعقد المقاولة مع ما يتناسب والمستوى الأكاديمي والمستوى العلمي.

– توضيح اللبس والغموض في النصوص القانونية التي يشوبها عدم اكتمال معني المفاهيم القانونية تنيم مبدأ الإقالة والإنهاء في نصوص صريحة.

قــائمة المصادر والمراجع

المصادر :

1. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو
2. -الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 وبالقانون رقم 05/7 المؤرخ 13 ماي 2007.
3. -المادة 55 من القانون المدني الجزائري.
4. -المادة 17 من المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بالشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس.
5. -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 سنة 1972.
6. -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 سنة 1986.
7. -الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 13 سنة 1995.
8. -الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 47 سنة 1995.
9. -الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 13 سنة 1995.
10. -القانون 08/ 15 المؤرخ في 20 /07 /2008 الذي يحدد قواعد مطابقة واتمام إنجازه راجع ج. ر. ج. ج. العدد 44 سنة 2008.
11. -المادة 554/ 3 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر.
12. -المادة 557 من القانون المدني الجزائري على أنه " تتقادم دعاوى الضمان المذكورة أعلاه ..... العيب".
13. -المادة: 554 نصت على " يضمن المهندس و المقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ".

الكتب :

1. -أسمادي محمد نعيم، " نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي "، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
2. -إلياس ناصف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، حل العقود، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دون دار النشر، 1993.
3. -بجاوي المدني، التفرقة بند عقد العمل وعقد المقاولة، دار هومة، الجزائر، 2008.
4. -جعفر الفضلي الوجيز في العقود المدنية (البيع، الإيجار، المقاولة) الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1997.
5. -حسين تونسي، انحلال العقد، دراسة تطبيقية حول عقد البيع، وعقد المقاول ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
6. -رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991، 1992.
7. -صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، درا الهدى، الجزائر، 1991.
8. -عبد الحميد الشواربي، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة منشأه المعارف، الإسكندرية، 1997.
9. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة.
10. -عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل"، منشأة المعارف طبعة 2004.
11. -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الوارد على العمل، الجزء السابع من المجلد الأول، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان 2009.
12. -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود المسماة الواردة على عمل (مقولة والوكالة، والوديعة والحراسة)، المجلد السابع، الجزء الأول، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

13. –عبد الرزاق حسين ياسين، "المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاولة البناء"، دار المعارف أسيوط مصر 1927.

14. –عدنان إبراهيم السرحان العقود المسماة الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.

15. –عدنان إبراهيم السرحان، العقود المسماة (المقاولة، الكفالة، الوكالة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأدرن، 2007.

16. –فتيحة قرة ، أحكام عقد المقاولة من الباطن، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزي، الأردن 2009.

17. قدري عبد الفتاح الشهاوي، عقد المقاولة في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

18. –محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر 2000.

19. –محمد لبس شنب، شرح عقد المقاولة، الطبعة الثابتة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر 2008.

20. –محمد محمود المصري، الفسخ والانفساخ، البطلان والانعدام في ضوء القضاء والفقه، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.

21. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني "الجزء السابع"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

22. –موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

23. –يشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل الطبعة الثانية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

philipe toumeau. La responsabilité civil.3^{éme}editionDalloz.1982.P422.

المذكرات :

1. –أحمد دادة حسنية " أحكام التزامات رب العمل في عقد المقاولة " ، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.

2. –حمو حسينة، انحلال العقد عن طريق الفسخ، مذكرة لنيل شهادة درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، طبعة 1، 2011.

3. –سندس عبد الله رجب السراج، انحلال العقد بالتقابل، دراسة تحليلية، مذكرة مكملة للحصول على درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، 2013.
4. –عبد الحليم سمشة، معمر بوشلوح مذكرة ماستر أكاديمي "عقد المقاولة وانحلاله طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري" جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، السنة 2017، 2018.
5. –عبد الحليم سمشة، معمر بوشلوح، "عقد المقاولة وانحلاله طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017–2018.
6. –عسلون عديلة، خاروني فطيمة وريدة، "النظام القانوني لعقد المقاولة"، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسة، السنة الجامعية 2012–2013.
7. –مروش مسعودة عقد المقاولة في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العقود والمسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003.
8. –مريم طايبي، مذكرة ماستر " الإطار القانوني لعقد المقاولة وآثاره في ظل التشريع الجزائري "، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2013– 2014.

فـهرس الموضوعات

الفـــــــــــــهرس **الصفحة**

شكر وعرفان.....

الإهداء.....

المقدمة..... أ – جـ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لعقد المقاولة..... **05**

تمهيد **05**

المبحث الأول: مفهوم عقد المقاولة..... **06**

المطلب الأول: تعريف عقد المقاولة..... 06

الفرع الأول: في التشريعات القديمة..... 06

الفرع الثاني: في التشريعات العربية..... 06

الفرع الثالث: التعريف الفقهي..... 07

الفرع الرابع: القانون الجزائري..... 07

المطلب الثاني: خصائص عقد المقاولة..... 08

الفرع الأول: عقد المقاولة عقد رضائي..... 08

افرع الثاني: عقد المقاولة عقد ملزم لجانبين..... 08

الفرع الثالث: عقد المقاولة من عقود المقاولة..... 09

المبحث الثاني: أركان عقد المقاولة وتمييزه عن العقود المشابهة له..... **09**

المطلب الأول: أركان عقد المقاولة..... 09

الفرع الأول: التراضي في عقد المقاولة..... 09

الفرع الثاني: المحل في عقد المقاولة..... 13

الفرع الثالث: السبب في عقد المقاولة..... 13

المطلب الثاني: تمييز عقد المقاولة عن العقود المشابهة له..... 15

الفرع الأول: تمييز بين المقاولة عن عقد العمل..... 15

الفرع الثاني: تميز بين المقاولة عن عقد البيع..... 15

الفرع الثالث: تمييز بين المقاولة عن عقد الإيجار..... 16

الفرع الرابع: تمييز بين المقاولة عن عقد الوكالة..... 17

الفرع الخامس: تمييز بين المقاولة عن عقد الشركة..... 17
المبحث الثالث: التزامات أطراف عقد المقاولة..... 18
المطلب الأول: التزامات لمقاول..... 18
الفرع الأول: التزامات المقاول العقد..... 19
الفرع الثاني: الضمان العشري.....21
المطلب الثاني: التزامات رب العمل وجزاء الخلال بذلك.....25
الفرع الأول: التزامات رب العمل..... 25
الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات..... 27
الخلاصة..... 29
الفصل الثاني: انقضاء عقد المقاولة.....31
تمهيد 31
المبحث الأول: انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة والحديثة.....32
المطلب الأول: انقضاء عقد المقاولة في القوانين القديمة..... 32
الفرع الأول: في القانون الروماني..... 32
الفرع الثاني: في القانون الكنسي..... 32
الفرع الثالث: في الشريعة الإسلامية..... 32
المطلب الثاني: انقضاء عقد المقاولة في القوانين الحديثة..... 33
الفرع الأول: في القانون الفرنسي..... 33
الفرع الثاني: في القانون الجزائري..... 33
المبحث الثاني: أسباب انقضاء عقد المقاولة..... 34
المطلب الأول: الفسخ والانفساخ..... 34
الفرع الأول: الفسخ..... 34
الفرع الثاني: الانفساخ.....37
المطلب الثاني: الإنهاء والإقالة..... 40
الفرع الأول: الإنهاء..... 40
الفرع الثاني: الإقالة..... 42

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على انقضاء المقاولة.....43
المطلب الأول: الآثار المترتبة على الفسخ والانفساخ..... 43
الفرع الأول: ما يترتب عن الفسخ من أثر.....44
الفرع الثاني: ما يترتب عن الانفساخ من أثر..... 44
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الإنهاء والإقالة.....45
الفرع الأول: ما يترتب عن الإنهاء من أثر..... 45
الفرع الثاني: ما يترتب عن الإقالة من أثر..... 46
الخلاصة..... 47
الخاتمة..... 49
قائمة المصادر و المراجع 52

ملخص:

عقد المقاومة عقد مسمى وارد على عقود العمل التي تلعب دورا فعالا في الحياة الاجتماعية، وبالتالي فقد فصل فيه المشرع الجزائري ونظمه وفقا للأحكام قانونية تسيره وتضبط أطرافه من خلال أحكام القانون المدني الجزائري من المادة 549 إلى 570 قانون مدني جزائري ويخضع عقد المقاولة للمبادئ العامة التي تنظمه وفقا لما قد ينتهي وينحل بها العقد أي انقضائه وانحلاله.

Summary:

The contract of contract of employment is a specified contract of employment which plays an active role in social life .

This , the Algerian legislature and the general provisions Act regulate the labor code and regulate the Algerian labor code from general Article 549 to Article 570 , the code of enterprise is subject to the principles it administers .

The contract may end and be dissolved its termination , and dissolution .